الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع في القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م دراسة مقارنة

دكتور
سعيد أحمد قاسم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية شرطة أبو ظبي

العدد الثانى ـ الجزء الثالث
السنة السادسة والخمسون ـ يوليو ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم
سورة البقرة الآية (٣٢)

مقدمة

الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولَد الحرص على ضرورة حماية هذا الإبداع الفكري والمجهود الذهني وتشجيعه, لذلك فقد قامت معظم الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية(١)، وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها، كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣م(٢).

كما أسست من أجل ذلك المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية –وبراءة الاختراع شكل من أشكال الملكية الفكرية– التي تقوم بدور ريادي كبير في هذا المجال، ويدل على ذلك عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة, وكذا العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة.

وتخضع حماية الملكية الصناعية لاتفاق دولي على تطبيقها في جميع أنحاء العالم، وتعتبر اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م اللبنة الأولى في هذا المجال، وهي أول اتفاقية دولية تنص على ضرورة الحماية الدولية للملكية الصناعية, ونظراً للتطور التكنولوجي الذي كان من شأنه أن يخلق طلباً هائلاً على حقوق الملكية الفكرية في العالم, ففي مجال براءات الاختراع من سنة ١٩٨٦م إلى سنة ١٩٩٠م زاد عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة اختراع إلى مليون وسبعمائة

(١) قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م, القانون الإماراتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م في شأن حماية المنصفات الفكرية وحقوق المؤلف, وقانون براءات الاختراع الجزائري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧-٩٣ بتاريخ ٧ديسمبر ١٩٩٣م, قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠م. والقانون اللبناني رقم ٢٤٠ – الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧م, قانون الملكية الفكرية الفرنسي النسخة الموحدة الصادرة في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣م.

(٢) اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية, والتي صدرت في ٢٣ مارس عام ١٨٨٣، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بمصطلحات محددة، وهي: «براءات الاختراع»، و«العلامات التجارية» و«الرسوم الصناعية».. كانت اتفاقية باريس مجرد البداية التي توالت بعدها الاتفاقيات والترتيبات على المستوى الدولي, من أجل حماية الملكية الفكرية في شتى صورها (مصنفات فنية وأدبية.. إلخ)، حتى أصبح لكافة شئون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها، بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءًا من ١٧ ديسمبر ١٩٧٤م، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتي يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO).

وخمسين ألف براءة اختراع، أي بزيادة نصف مليون براءة اختراع في أربع سنوات فقط أي بزيادة ٣١.٥ بالمائة تقريباً[١].

ولتقوية الحماية الجنائية للملكية الصناعية ببراءة الاختراع أثران متعارضان على الاقتصاد، فهي تضفي على المدى القصير قوة احتكارية على أصحاب براءات الاختراع وتقلل المنافسة، وتزيد الأسعار في السوق التي يباع فيها المنتج الصادر له براءة اختراع، أما على المدى البعيد فإنها تقوم بتوفير الريوع الاحتكارية التي تزيد من الحافز على إجراء البحوث والتطوير، من خلال السماح بتعويض التكاليف الثابتة للبحث والتطوير، وتحقق الحوافز الأفضل بدورها مكاسب ديناميكية طويلة الأجل في صورة تكنولوجيا محسنة ومنتجات أفضل.

موضوع البحث ونطاقه:

يتناول هذا البحث بصفة أساسية موضوع "الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع في التشريع المصري – دراسة مقارنة". ومن هنا نود أن نوضح أن نطاق البحث سوف يقتصر على الحماية الجنائية لهذا الحق دون الحماية المدنية, ومن ثم نتناول تلك الحماية من الناحية الموضوعية في القانون المصري والتشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية, ثم الحماية الإجرائية لهذا الحق.

فالتشريع المصري يكفل الحماية الجنائية للحق في الملكية الفكرية, ومن ثم للحق في براءة الاختراع, فقد تناول القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م براءة الاختراع في الباب الأول, فحدد كافة إجراءاتها وشروطها, وقد تناول العقوبات التي قررها المشرع لمن يخالف هذا القانون, كما تكفل معظم التشريعات العربية والأجنبية الحق في براءة الاختراع كالقانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون الفرنسي, وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

مشكلات البحث:

تعد ندرة المراجع التي تناولت موضوع البحث من أهم المشكلات والصعوبات التي واجهت الباحث, وأيضاً تشعب الموضوع وحداثته. فبراءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل على العديد من المجالات المختلفة، ونجد بعض الدراسات القليلة التي تناولت موضوع حماية الملكية الفكرية والمتعلقة بحق المؤلف, وكذا ندرة المراجع الوطنية التي عالجت موضوع الحماية للحق في براءة الاختراع في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

خطة البحث:

(١) الدكتور/ عبدالحميد الأحدب – دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية – ص١ من موقع:
http://shiac.com/files/shiac%20presentations/

في تحديد نطاق هذا البحث في الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع في التشريع المصري والتشريعات المقارنة, والاتفاقيات الدولية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية, ومن ثم نتناول أولاً: مفهوم براءة الاختراع في التشريع المصري والتشريعات المقارنة, ثم نتناول الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع, وأخيراً نتعرض للحماية الإجرائية لهذا الحق في براءة الاختراع, وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم براءة الاختراع.
المبحث الأول : الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع.
المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للحق في براءة الاختراع.

المبحث التمهيدي

مفهوم براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

البراءة في القانون هي السند الذي يُمنح لمن يقوم بابتكار أو اختراع شيء, ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه, ومن ثم يكفل له الحماية القانونية اللازمة, والأصل في منح هذا السند أن يقوم المخترع أو صاحب الاختراع بالإعلان عن هذا الاختراع وطرحه في مجال الثروة العامة, ومن هنا يصبح له الحق في منع الغير من استغلال اختراعه لمنفعة معينة فهو حق استئثار, معنى ذلك أن يقوم صاحب الاختراع بالاستئثار وحده باستغلال هذا الاختراع, ذلك لأن الاختراع عمل عقلي يظهر في صورة اكتشاف شيء جديد قابل للتطبيق في أي مجال خاصة الصناعة(١).

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع.

المطلب الأول
التعريف ببراءة الاختراع

براءة الاختراع ما هي إلا وثيقة تصدرها الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة, أو هي حق امتياز خاص, يُمنح بشكل رسمي لأي مخترع في فترة زمنية محددة, وذلك مقابل أن يقوم بالسماح والموافقة للعامة بالاطلاع على هذا الاختراع, كما يمكنه بموجب هذا الحق أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع(٢).

والاختراع الذي يمنحه القانون براءة, كما عرفته المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م, بشأن حماية الملكية الفكرية "بأنه كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

كما عرف القانون الإماراتي في المادة الأولى الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع, وتتيح عملياً حلاً فنياً جيداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا". كما

---

(١) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – رسالة ماجستير – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – ص٥٠.

(٢) الدكتور /حسام الدين الصغير– ندوة الويبو الوطنية التدريبية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام – تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة – ١٦ يونيه ٢٠٠٤م.

نصت المادة الرابعة على أن تُمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية، ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية, وقابلاً للاستغلال الصناعي، سواءً تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة, أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة, أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة. ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع, بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات(١).

وقد عرَّفت المحكمة الإدارية العليا المصرية المقصود بالاختراع على أنه تقديم شيء جديد للمجتمع, أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل. وقوامه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم. فلا يُعد من قبيل التنقيحات أو التحسينات, التي لا تضيف إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية, التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية, والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها. ومثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع(٢).

وتشمل تلك الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله اقتصاديّاً، وبالتالي تمكينه من جني الأرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع.

وهذا الحق الاستئثاري الذى تخوله البراءة لصاحبها يضمن منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله، فيحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة – موضوع البراءة – وبيعها, وعرضها للبيع, واستيرادها في براءة المنتج، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية في براءة الطريقة الصناعية, إذ لابد من الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع للقيام بذلك(٣).

أهمية براءة الاختراع

إن معظم عقود وتراخيص نقل التكنولوجيا تحتوي على براءات اختراع ومعلومات غير مفصح عنها, وبدون وجود حماية لهذه العناصر, ومن ثم لا يمكن

(١) القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩م – مجموعة أحكام محكمة النقض – رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق.

(٣) الدكتور /حسام الدين الصغير– حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين – تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط– من ٥ إلى ٧ سبتمبر ٢٠٠٥م.

عمل عقود وتراخيص لنقل التكنولوجيا إلا بتوافر المعلومات الكافة عن التكنولوجيا المراد نقلها من خلال البراءات المنشورة, التي تساهم بحد كبير في التفاوض وتحديد سعر التكنولوجيا المراد نقلها.

الاستفادة من المعلومات المتضمنة في براءات الاختراع في البحوث والتطوير للمنتجات, ورفع قدرتها التنافسية في الأسواق, وتوجيه الأبحاث والدراسات وربطها بالصناعة والزراعة وكافة المجالات وذلك بعمل الأبحاث التقنية في كافة المجالات, للوقوف على أحدث المستجدات في مجال التكنولوجيا والبدء من حيث انتهي الآخرون .

وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢م, في الباب الأول المعنون بـ "براءة الاختراع ونماذج المنفعة", على أن "تُمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

وفي فرنسا يشترط القانون الفرنسي منذ سنة ١٨٤٤م لمنح البراءة ألا يتنافي الاختراع مع النظام العام وحسن الأخلاق[١]. وفي آخر تعديلات القانون فقد قررت المادة (L611-1) من قانون الملكية الفكرية, أن كل اختراع يمكن أن يكون

(١) لقد كان قانون براءات الاختراع الفرنسى القديم الصادر سنة ١٨٤٤م يقرر هذا الحكم في المادة ٤/٣٠, وقد نقلت المادة ٧ من قانون براءات الاختراع الفرنسى الصادر سنة ١٩٦٨م هذا النص، وأضافت حكماً جديداً يقضى بأنه لا يكفي لاعتبار الاختراع منافياً للنظام العام وحسن الأخلاق, وأن يكون استغلاله محظوراً بمقتضى القوانين واللوائح. وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة ٤ مكرر رابعاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (تعديل استكهولم)، وقد عدل حكم المادة ٧ من القانون المذكور بالقانون رقم ٧٠-٤٨٩ الصادر في ١١ يونيه ١٩٧٠م، ثم بالقانون رقم ٧٨-٧٤٢ الصادر في ١٣ يوليه ١٩٧٨م. وقد تضمن تقنين الملكية الصناعية الفرنسى الصادر بموجب القانون ٩٢-٥٩٧ الصادر في أول يوليو ١٩٩٢م, هذا الحكم في المادة ٦١١-١٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤م.

Chavanne et Burst, droit de la propriete industrielle, Precis Dalloz, troisieme edition, 1990, no 72 p.73 .

له وثيقة الملكية الصناعية, أو سند ملكية صناعية, إذا صدرت عن الهيئة الرسمية الوطنية للملكية الصناعية, والتي تعطي لصاحبها حق الاستئثار للاستغلال(١).

كما حددت هذه المادة (L611-10) من القسم الثالث والمعنون بـ "براءات الاختراعات", أن البراءة في كافة ميادين التكنولوجيا والاختراعات الجديدة, التي تتضمن نشاطاً اختراعياً أو خطوة ابتكارية وقابلةً للتطبيق الصناعي، فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا, وتعطى كرهن حيازة، والتنازل عنها بدون مقابل، وتنتقل إلى الورثة"(٢).

كما ألزمت اتفاقية التربس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح في تشريعاتها الوطنية إمكانية حصول جميع الاختراعات على براءة اختراع، طالما توافرت شروط الحصول على البراءة، سواءً أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا, وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة، أيّاً كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع(٣).

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها "حق استئثاري" يُمنح نظير اختراع يكون منتجاً, أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديداً لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة عشرين سنة على العموم، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنها لا

(1)Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation. Article L611-1 Modifié par LOI n°2008-518 du 3 juin 2008 - art. 22

(2)Article L611-10 1. Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle. Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 132

(٣) قد نصت المادة ١/٢٧ من الاتفاقية على ذلك بقولها: "مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات، سواءً أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع , ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ". http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[١].

وقد عرف القانون الإماراتي في المادة الأولى براءة الاختراع بأنها سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع[٢]. كما عرف القانون الأردني في المادة الثانية براءة الاختراع بأنها الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع[٣].

لذا يمكن أن تُعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة للمخترع؛ كي يثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً, ولمدة زمنية محدودة, وفي ظروف معينة, وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديراً لجهوده, ويصبح له حقاً خاصاً ومطلقاً قانوناً على الاختراع, ويستطيع الاستفادة منه مالياً بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره. فبراءة الاختراع هي بمثابة الشهادة التي تمنحها الدولة لمن يخترع شيء, وتعطيه الحق في احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوصاف معينة[٤],

وبراءة الاختراع عبارة عن مال معنوي منقول يجوز التصرف فيه؛ لأنها آلية تمثل حق المخترع، ويتمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع إلى المخترع في حماية اختراعه, عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه, والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية, وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة؛ للتأكد من جدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه.

أما عن القضاء المصري فقد استقر على أن "القانون يحمي الاختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته", وهو ما يشير إلى أن براءة الاختراع هي الصك الذي يمنح إلى المخترع من أجل حمايته قانوناً من التعدي المحتمل من الغير[٥].

بينما قررت المادة الثانية من قانون حماية الملكية المصري أنه "لا يمنح براءة اختراع لما يلي: ١. الاختراعات التي تكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم

(1)http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf.

(٢) القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(٣) قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م.

(٤) الدكتورة/ سميحة القليوبي – القانون التجاري – دار الفكر العربي – ١٩٧٩م – ج١– ص٤٣٧.

(٥)الدكتور/ محمد حسنى عباس– الملكية الصناعية– دار النهضة العربية – ١٩٧١م – ص٤٩.

بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. ٢. الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات. ٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان. ٤. النباتات والحيوانات ايّاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها, وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات. ٥. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

إن اتفاقية التربس أوجبت على جميع دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق براءة الاختراع, فلا يجوز استبعادها من الحماية على خلاف النباتات والحيوانات, وكذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة[١].

وكذلك القانون الفرنسي قد جاء في المادة(L611 – 10) الفقرة رقم ٢, التي تنص على أنه "لا تعتبر من قبيل الاختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة :أ) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية, ب) الإبداعات الجمالية, ج) مخططات وقواعد وأساليب لآداء الأعمال العقلية، ولعب الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية، وبرامج لأجهزة الكمبيوتر, د) العروض من المعلومات[٢].

أشكال الاختراع

(١) الدكتور/حسام الدين الصغير– ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى – تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى– مسقط– ٢٣ ,٢٤ مارس ٢٠٠٤م – ص٦.

(2) Article L611-10 Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 132

2- Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment : a) Les découvertes ainsi que les théories scientifiques et les méthodes mathématiques ; b) Les créations esthétiques ; c) Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateurs ;d) Les présentations d'informations.

لقد عددت المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري[١] أشكال الاختراع؛ حيث قضت بأن يكون متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة, كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي. بينما نصت المادة (10-611) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن "البراءة في كافة ميادين التكنولوجيا والاختراعات الجديدة التي تنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي"[٢].

١- المنتجات الصناعية الجديدة:

هو الاختراع الذي يتوصل به إلى منتج صناعي جديد يكون متميزاً في شكله أو تركيبه أو خصائصه؛ حيث يكون له قيمة ذاتية, كاختراع أجهزة الإلكترونية, أو آلات صناعية, وغير ذلك من الابتكارات والإبداعات الصناعية التي تخدم المجتمع[٣].

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية, بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا الاختراع جديداً, أي أنه لم يسبق لأحد استعماله, أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه, أو الحصول فعلاً على براءة الاختراع, أو سبق النشر عنه, وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع[٤].

وقد حددت المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري متى يكون الاختراع جديداً بقولها: "لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزءًا منه في الحالتين الآتيتين: ١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع, أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية, أو في الخارج, قبل تاريخ تقديم طلب البراءة. ٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع, أو استغلاله في جمهورية مصر العربية, أو في الخارج بصفة علنية, أو كان قد أفصح عن وصفه

(١) نصت المادة (١) على أن "تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

(2)Article L611-10 Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle. Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art.

(٣) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – مرجع سابق– ص٥١.

(٤)الدكتور/حسام الدين الصغير– حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين– مرجع سابق – ص٣.

على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة". وأردفت قائلة "ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة".

الأصل أن يكون تقديم طلب إصدار براءة الاختراع جديداً, بمعنى أنه أول طلب براءة يتقدم به المخترع عن هذا الاختراع, سواءً في داخل مصر أو في الخارج, وأن هذا الاختراع لم يستخدمه أو يستغله أحد من قبل. والمشرع المصري لم يحدد صفات معينة لكي يكون الاختراع جديداً بل تناول بمفهوم المخالفة في قوله: إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع, أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية, أو في الخارج, أو إذا كان قد سبق استعمال الاختراع, أو استغلاله في جمهورية مصر العربية, أو في الخارج بصفة علنية, أو كان قد أفصح عن وصفه, وذلك قبل تاريخ تقديم الطلب.

فيجب أن ينطوي الاختراع كذلك على خطوة إبداعية, تتجاوز المستوي المألوف أو ما اعتاد عليه في التطور الصناعي, وأن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدماً وتطوراً ملموساً في الفن الصناعي[١], بمعني أنه يشترط لمنح براءة الاختراع ألا يكون هذا الاختراع عملاً بديهياً يمكن أن يقوم به أي رجل صناعة متخصص في المجال التكنولوجي للاختراع.

والمقصود بالخطوة الإبداعية عدم توقع أن يصل إليه الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع، وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم والتطور في الفن الصناعي, تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة. فالابتكار هو الذي ينشئ للمؤلف حقاً يستحق الحماية، ولكن لا يقصد بالابتكار في هذا المقام أن تكون الأفكار التي يشملها المصنف جديدة قد ابتدعت لأول مرة ولم يسبق نشرها، وإنما يكفي لاعتبار المصنف مبتكراً أن يتميز بطابع أصيل من شأنه أن يتضمن دوراً هاماً للمؤلف يعبر عن شخصيته[٢].

٢- طرق صناعية مستحدثة:

هذا الشكل من أشكال الاختراع ينصب على طريقة أو وسيلة صناعية جديدة؛ لإنتاج شيء موجود مسبقاً ومعروف من قبل, إذ يلزم أن تحقق هذه الطريقة

(١)الدكتور/ حسام الدين الصغير– حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين– المرجع السابق – ص٦.

(٢) الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي – آلية حماية حقوق الملكية الفكرية – بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية – ص٨٠٩. من موقع :
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drnazehalmahdy.pdf

تقدماً وتطوراً ملموساً في الفن الصناعي, تجاوز أيضاً ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة. والحكمة من ذلك إعطاء المخترع لطريقة جديدة في الصناعة براءة اختراع تشجيعاً له على الابتكار والاختراع, وأيضاً تشجيعاً لغيره على القيام بالابتكار والتطوير المستمر في الصناعات الموجودة والمعروفة, وهو ما جاءت به أحد أحكام محكمة النقض المصرية(١).

مع ذلك لا يستطيع أي مخترع أن يستعمل الطريقة أو الوسيلة المستحدثة, إذا كان هناك من يتمتع ببراءة الاختراع عن هذا الفن والإنتاج الصناعي, ولم تنقض المدة المحددة له قانوناً, وهي عشرون عاماً طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون المصري. كما ذلك لا يمنع الغير من ابتكار وسيلة أو طريقة أخرى للوصول لنفس النتيجة , ويجوز للغير استعمال نفس الطريقة الصناعية على أن يقوم بتطبيقها تطبيقاً أخر أو في صناعة أخرى(٢).

٣- بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة:

هنا في هذا الشكل الذي يختلف عن سابقيه, فهو يتعلق بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل, فهو اختراع غير متعلق بمنتجات صناعية جديدة, أي إنه لا يؤدي إلى اختراع منتجات صناعية جديدة, وأيضاً لا يتعلق باختراع طرق ووسائل جديدة, بل يتناول تطبيقاً جديداً لطرق صناعية معروفة, كأن يستخدم شيئاً موجوداً بالفعل بتطبيق جديد, يُحدث تطوراً جديداً في مجال الصناعة كاستخدام الكهرباء في تسيير القطارات بدلاً من الفحم. وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في عرض جديد, وتنصب البراءة في هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد(٣).

ونجد أن المادة الأولى من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م, قد قررت في الفقرة الثانية أنه "تمنح براءة الاختراع عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة". ومعنى هذا أن أي شخص يقوم بإدخال أية تعديلات أو تحسينات على اختراع سبق منحه براءة اختراع, يُمنح هو

(١)لا يغير من اعتبار جهاز المجني عليه (دماسة كهربائية) ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه –موضوع الدعوى– هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل. (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س٢٤ ص٢٠٦).

(٢) محمد حسني عباس – الملكية الصناعية والمحل التجاري – دار النهضة العربية – ١٩٧١م – ص٧٠.

(٣)الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ص٤٩٩.

الآخر براءة اختراع, ولكن لابد من توافر شروط معينة حددها المشرع, وهي الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي.

وإن كان صاحب الاختراع قد أدخل بعض التعديلات أو الإضافات أو التحسينات على الاختراع الأصلي الذي كان محلاً وموضوعاً للبراءة الأصلية, واستكماله لكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بأحكام القانون, وانتهاء فترة الاعتراض أو البت بقرار المسجل, يصدر مسجل البراءات قراره النهائي بمنح المالك طالب التسجيل براءة الاختراع الإضافية التي تبقى ما بقيت البراءة الأصلية(١).

الشروط الواجب توافرها للاختراع لمنحه البراءة:

لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري أنه "كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون". ومن هذا النص يتضح أنه يشترط لمنح براءة الاختراع توافر ثلاثة شروط يمكن حصرها في الآتي:

١- شرط الجدة, أي أن يكون الاختراع جديداً.
٢- شرط الإبداع, أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية.
٣- شرط القابلية للتطبيق الصناعي.

وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل على النحو التالي:

الشرط الأول: الجدة, أن يكون الاختراع جديداً:

أن المادة الأولي من قانون حماية الملكية الفكرية المصري, قد اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع علي ابتكار، وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعي(٢), فلا يكفي لمنح المخترع براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية, بل لابد أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق لأي شخص استعماله, أو تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع بشأنه, أو

(١) محمد أحمد محمود حمدان – التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية– رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – عمان – الأردن–٢٠١١– ص٣٥.

(٢) الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧٠٧.

كان قد حصل فعلاً على براءة اختراع عنه, أو سبق النشر عنه, وإلا فلا يمكن منحه براءة اختراع(١).

فالجدة هي عدم علم أي شخص بهذا الاختراع وأسراره قبل أن يقوم صاحبه بإيداع طلب تسجيل هذا الاختراع, فإذا شاع سره بعد وضعه أصبح حقاً للجميع, ويسمح لهم باستغلاله في التجارة أو استعماله في المختبرات, وغيرها دون موافقة المخترع. فالإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع؛ لأن ذلك يؤدي بالغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع, وذلك لتطوير هذه الأفكار والنظريات بما يؤدي إلى التنمية الصناعية(٢).

الشرط الثاني: الإبداع, أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية:

الجدة وحدها لا تكفي لمنح الاختراع البراءة, بمعنى أنه لابد أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المألوف في التطور الصناعي, بمعني أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهياً لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع. وقد سبق تناول هذه الشرط من قبل.

الشرط الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تُمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة. ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة, فهي لا تنالها الحماية القانونية في ذاتها عن طريق البراءة, وكذالك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية, مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة, ومهما بُذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث؛ إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلاً للحماية القانونية أن يتضمن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة(٣).

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع

(١)الدكتور /حسام الدين الصغير– حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين– المرجع السابق – ص٣.

(٢)الدكتور /حسام الدين الصغير– المرجع السابق – ص٤.

(٣) الموسوعة العربية من موقع: http://www.arab-ency.com/index.php.

لقد اختلف الفقهاء في شأن تحديد طبيعة الحق في براءة الاختراع, والذي يُعتبر من الحقوق المعنوية, ولما كان الحق الفكري هو عبارة عن سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره وخياله؛ فإنه يقترب بهذا المضمون من الحق العيني- وخاصة الملكية-، والفرق الوحيد بينهما هو أن الحق العيني يرد على شيء مادي, بينما الحق الأدبي أو الذهني يرد على شيء معنوي غير مادي.

وقد دفع هذا التشابه في الطبيعة فريقاً من الفقهاء إلى تكييف الحق المعنوي بأنه حق عيني وعلى وجه الخصوص حق ملكية. بل أطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل: "الملكية الأدبية" بالنسبة لحق الأديب على مؤلفاته، و"الملكية الفنية" بالنسبة لحق الفنان على نتاج فكرة من رسم أو موسيقى(١).

الحق في الاختراع من الحقوق العينية:

فقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن الحق في الاختراع من الحقوق العينية, فهو حق ملكية لأشياء معنوية على نسق ملكية الأشياء المادية, فلصاحب الاختراع مطلق السلطات المتعلقة بحق الملكية من حق الاستعمال والاستغلال وحق التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية كالتنازل عنه, ويبرر أصحاب هذا الرأي ذلك بأن كل قيمة لمن ينتجها بعمله اليدوي أو الذهني, وإذا كان الإنسان يحوز أشياء نتيجة لعمله, فإن ما يجود به العقل أولى بالتملك(٢).

وقد تعرض أصحاب هذ الرأي للنقد؛ وذلك لأن تكييف الحق المعنوي الذهني بأنه حق ملكية وإدخاله بذلك في طائفة الحقوق العينية سيؤدي حتماً إلى اعتباره حقاً مالياً خالصاً, تسري عليه كافة أحكام الملكية العادية, وأهمها إمكان التصرف فيها بمقابل؛ فتنقطع صلة المالك بها, وتصبح من اختصاص المالك الجديد، بينما يتعارض ذلك مع طبيعة الحق المعنوي من أنه يشتمل على عنصر ذهني يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص صاحب الإنتاج الفكري أو الفني، هذا الاتصال الذي يربط الإنتاج بصاحبه.

فعندما يقوم المؤلف مثلاً ببيع كتابه للناشر مقابل مبلغ معين بحيث يحصل الناشر على كل ما يأتي من ربح من وراء هذا الكتاب, فإن هذا التصرف لا يؤدي إلى انقطاع صلة المؤلف بمؤلفه, بل يجوز له أن يعود إلى أفكاره بالتنقيح والتهذيب والتجديد كما يشاء دون أن يعترض الناشر على ذلك(٣).

---

(١) راجع بالتفصيل الدكتور/ عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – الجزء الثامن – دار النهضة العربية- ١٩٩١م – ص٣٤٧.

(٢) الدكتور/ نواف كنعان- حق المؤلف- مطابع الفرزدق- الرياض ١٩٨٧م- ص٦١.

(٣) الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي – مرجع سابق – ص٨٠٢.

وقد رد أصحاب هذا الرأي على هذه الانتقادات بأن حق الاختراع ليس من الحقوق العادية, إنما هو حق ملكية فكرية ينفرد بأحكام خاصة(١).

حق الاختراع من الحقوق اللصيقة بالشخصية:

بينما اتجه جانب من الفقه إلى أن حق الاختراع من الحقوق اللصيقة بالشخصية وذلك بالنظر إلى محل هذا الحق, على أساس أن النتاج الفكري جزء من شخصية صاحبه يمتزج به, ولا يمكن فصله عنه, فحق الاستغلال المالي ماهو إلا ثمرة هذا النتاج الفكري والأدبي(٢).

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد يتعرضون للنقد على اعتبار أن نطاق كلٍّ من الحق الأدبي والحق المالي متميز عن الآخر. فالحق الأدبي يهدف إلى حماية الشخصية الأدبية لصاحبه, التي عبر عنها من خلال ما ابتكره, وهذا ليس له قيمة مالية, فلا يخضع لتقسيم الأموال. أما الحق المالي فيهدف إلى تأكيد احتكار صاحبه لما إنتجه, فهو بمثابة قيمة مالية يخضع لتقسيم الأموال, على عكس الحق الأدبي(٣).

حق الاختراع ذو طبيعة مزدوجة:

وللتوفيق بين الرأيين السابقين, فقد اتجه بعض الفقه إلى أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة؛ حيث يتضمن الحقين معاً؛ فإن الحقوق الفكرية أو الأدبية تعتبر الآن طائفة مستقلة من الحقوق تختلف عن كل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وهي حقوق ذات طبيعة قانونية مركبة مزدوجة تتكون من عنصرين: أولهما معنوي أو أدبي وثانيهما مالي(٤).

أولاً: العنصر الأدبي أو المعنوي:

يتمثل العنصر الأدبي أو المعنوي في المصلحة الأدبية المعنوية التي للمؤلف في أن يُنسب إليه نتاج عمله الفني أو الذهني؛ بحيث يتحكم هو في إذاعته أو كتمانه، وإذا قرر إذاعته فإنه من حقه أن ينشر اسمه على الكتب أو العمل الفني أو الموسيقى أو غيره، وبأي صورة يراها سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، كما أنه له الحق في إدخال ما يراه من تعديل أو حذف في نتاجه الذهني بعد النشر. وله حق سحبه من التداول, بمعنى أن العنصر المعنوي أو المصلحة الأدبية هي التي تجعل للشخص حق الهيمنة على نتاج ذهنه, والتحكم فيه وفي مصيره من شتى النواحي.

---

(١) الدكتور / عبدالرشيد مأمون شديد – الحق الأدبي للمؤلف – دار النهضة العربية – ١٩٧٨م– ص٣٨.

(٢) الدكتور/ محمد سيد محمد– صناعة الكتاب ونشره– دار المعارف– القاهرة–١٤٠٨هـ–١٩٨٧م– ص١٠٣.

(٣) الدكتور / عبدالرشيد مأمون شديد– المرجع السابق– ص٥٩.

(٤) الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي – مرجع سابق– ص٨٠٤.

ثانياً: العنصر المالي:

يتمثل العنصر المالي في حق الشخص في استثمار نتاج ذهنه من الناحية المادية, والحصول على كافة المزايا المالية التي تأتي من وراء استغلاله، ومثال ذلك: حق المؤلف في الحصول على الدخل المالي الذي يدره نشر مؤلفه في الأسواق، وحق المخترع في الحصول على الأرباح المالية التي تعود من وراء استغلال اختراعه؛ بحيث يتمتع بالحماية في هذا الصدد, ويكون له حق الرجوع بالتعويض على أي شخص يعتدي على حقه في الاستئثار بالمزايا المالية الناتجة؛ بسبب استغلال الحق الذهني(١).

ونرى – وبحق– كما اتجه الفقه المعاصر إلى أن حق الاختراع ذي طبيعة مزدوجة, فقد تم تكييفها على أنها حقوق ذات طبيعة خاصة. ويرجع ذلك: إلى أن هذا الرأي قد جمع بين الرأيين السابقين, حقوق عينية على أساس أن حق الاختراع حق الملكية, وأن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية. وهذا الاتجاه يتسم بالواقعية التي تتناسب مع العصر الذي أصبح الاستقلال الذهني فيه على درجة كبيرة من الأهمية, بالإضافة للعنصر الأدبي. نظراً لتطور وسائل الاستغلال المالي للمصنفات والابتكارات الذهنية(٢).

وقد اعتنق القانون المصري لحماية حق الاختراع هذا التكييف الراجح وذهب إلى إبراز الطبيعة المزدوجة لمضمون حق الاختراع؛ حيث تقضي المادة العاشرة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على تخول البراءة لمالكها التمتع بمجموعة من الحقوق, وهي منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة, وكذا منع الغير استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة موضوع الاختراع, بينما يتوقف حق مالك البراءة في منع الغير من ذلك إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

المبحث الأول
الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

(١) الدكتور/ جميل الشرقاوي – أصول القانون المقارن – دار النهضة العربية ١٩٨٧م – ص٢٧٤.

(٢) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – مرجع سابق– ص٨٤.

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية, بل وأهمها وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحرياته, ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية, وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى(١)؛ كالقانون المدني في حماية الحق في براءة الاختراع.

ويُعد الحق في براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية, والتي يعبر المشرع عن إرادته بحمايتها بالمصلحة المحمية بالقانون, فهناك وسائل متعددة لحماية هذا الحق من الناحية القانونية, منها: الحماية المدنية طبقاً لنصوص القانون المدني التي قد تكون قاصرة في بعض الأحيان, فهي تقوم على التعويض المادي للضرر, وهنا قد يتهاون الشخص المعتدي على هذا الحق إذا ما علم أن نتيجة لاعتدائه سوف يقتصر على دفع تعويض مالي لصاحب الحق في براءة الاختراع المعتدي عليه(٢).

أما تقرير الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع, فهي فلسفة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية – ولاسيما براءة الاختراع موضوع البحث–, والتي تشتمل على العقوبات الجنائية التي تحمل في طياتها معنى الردع والزجر, والتي تختلف كثيراً عن التعويض المالي من حيث قوة تأثيرها على من يعتدي على الحقوق؛ التي كفل القانون حمايتها الجنائية, وهذه الحماية الأخيرة إنما تهدف إلى تحديد الأفعال التي يعتبرها القانون جريمة واعتداء على الحق في براءة الاختراع؛ ومن ثم تحديد الأشخاص المعتدين والذين يتحملون المسئولية الجنائية عن ارتكاب تلك الأفعال المُجرمة بالقانون, وأخيراً تحديد العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم.

فسند براءة الاختراع يُنشئ الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضع حماية قانونية لكونها سنداً لوجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع, وفي نفس الوقت هو سند لحمايته، وتعبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الاختراع ورغبته في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المتأتية منه, ولا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منحه البراءة(٣).

ويلحق الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، بتقليدها وتزييفها، الضرر بكل من المنتج والمستهلك والدولة ككل، فهو يسيء للمنتج، من خلال خسارته في

(١) الدكتور/ رمزي حوحو– الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان – مجلة المفكر – العدد الخامس – ص١٩٦.

(٢) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – مرجع سابق– ص١٤١.

(٣) مركز التحكيم الدولي– التحكيم وبراءة الاختراع – بدون ناشر – بدون سنة نشر – ص٣ من موقع: www.iac-egypt.org

تسويق منتجاته، كما أنه يسيء للمستهلك؛ لأن التقليد غير القانوني للبضائع سوف يقلل من جودة المنتج الأصلي، وفي بعض الصناعات كالصناعات الدوائية؛ فإن التقليد غير القانوني قد يؤثر سلبياً على الصحة العامة للمرضى, وبالإضافة إلى وجود التقليد والتزييف لحقوق الملكية الصناعية والتجارية, والمتمثل في تقليد الاختراع, سوف يضعف من فرص الاستثمار، وخاصة الأجنبية في الدولة(١).

وسوف نتناول في هذا المبحث الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع في التشريع المصري, والتشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع في التشريع المصري.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع في التشريع المقارن.

المطلب الأول
الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع في التشريع المصري

تقديم وتقسيم:

يغلب على التشريعات الجنائية اعتبار الحق في براءة الاختراع عنصراً تكوينياً في تجريم العديد من الجرائم المرتبطة بهذا الحق, والتي يتصور وقوعها من أي شخص, ولكن تنصب على موضوع واحد وهو الاختراع, وأحقية صاحبه في الاستئثار به, واستغلاله والتصرف فيه كيفما يشاء, ومن هذه الجرائم التقليد لموضوع اختراع قد سبق منح براءة اختراع عنه, وأيضاً كل من قام بالتصرف بالبيع أو العرض أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة اختراع صادرة عنها, أو وضع أي علامات أو بيانات على أية منتجات أو إعلانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع(٢).

(١) محمد أحمد محمود حمدان – التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية– مرجع سابق – ص١١٧.

(٢) تنص مادة (٣٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م , بشأن حماية الملكية الفكرية المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون, يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه. ١. كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذه القانون. ٢. كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية. ٣. كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة."

وسوف نتناول هذه الحماية الجنائية من خلال التجريم والعقاب لحماية الحق في براءة الاختراع, ومن ثم نتناول الأفعال التي جرَّمها المشرع المصري في المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية, والمتعلقة بموضوع البحث "براءة الاختراع", وسنحصرها في ثلاث جرائم, ثم نتناول العقوبات التي قررها المشرع لهذه الأفعال, وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: التجريم في براءة الاختراع.

الفرع الثاني: العقاب في براءة الاختراع.

الفرع الأول
التجريم في براءة الاختراع

من المبادئ المسلم بها دستورياً مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون). ويشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجنائي الضامنة للحريات العامة وتكفل حقوق الإنسان. فالقانون هو المصدر الوحيد لتجريم الأفعال, وكذا هو المصدر الوحيد لتحديد العقاب على تلك الجرائم(١). لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكل فعل لم يُجرم صراحة بنص قانون حماية الملكية الفكرية، لا يجوز المعاقبة عليه ولو خرج على القواعد الأخلاقية وقيم المجتمع , وهذه هي دولة القانون.

١- جريمة تقليد موضوع الاختراع:

لقد جاءت المادة (٣٢) من القانون سالف الذكر في البند رقم (١) بقولها "كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذه القانون". ويقصد بتقليد موضوع الاختراع في نص هذه المادة القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواءً كان هذا الصنع متقناً، أم غير ذلك, بدون موافقة مالك براءة هذا الاختراع, والتقليد هو عكس الابتكار، وهو محاكاة لشيء ما، وبالتالي المقلد عكس المبتكر(٢). كما يتوافر التقليد حتى وإن قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع(٣).

ويتم تقليد الاختراع بقيام الشخص المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل براءة الاختراع، سواءً كان هذا الشيء المبتكر مماثلاً للشيء الأصلي أم غير

(١) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧– ص٨٠.

(٢) الدكتور/ صلاح الدين الناهي– الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية– الطبعة الأولى– دار الفرقان للنشر والتوزيع– عمان– ١٩٨٢م – ص٢٠١.

(٣) الدكتور/ محمد حسني عباس – مرجع سابق – ص١٩٧.

مماثلٍ له، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، ويتم أيضاً بتصنيع الشيء محل البراءة، سواءً تعلق الأمر بنتائج جديدة، أم بتطبيق جديد بطريقة معروفة، أو باختراع مركب، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة(١).

ولتقدير قيام التقليد يجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فلا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة؛ ما دام أن العناصر الجوهرية للاختراع الأصلي متوافرة في الاختراع المدعى تقليده(٢).

ونلاحظ هنا أن المشرِّع المصري في المادة (٣٢) من القانون قد اشترط أن يكون الاختراع الذي تم تقليده قد مُنحت له براءة اختراع؛ أي أن ينصب فعل التقليد على اختراع قد حصل صاحبه على براءة اختراع، فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك براءة اختراع قائمة بالفعل؛ لأن القانون لا يحمي الاختراع الذي لم يحصل صاحبه على هذه البراءة، كما لا تقوم الجريمة إذا انتهت مدة حمايتها المقررة في القانون(٣)، أو انقضت(٤)، وأيضاً يجب أن يقع التقليد على البراءة بدون وجه حق، و بالتالي بدون رضاء مالك براءة اختراع.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا محل لما يثيره المتهم من أن المجني عليه حَسَّن من جهازه؛ بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو؛ مادام أن المجني عليه هو

(١) الدكتور/ صلاح الدين الناهي- مرجع سابق- ص٢٠١.

(٢) الدكتور/ مصطفى كمال طه- القانون التجاري اللبناني- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية-١٩٧٥م- ص٩٢٠.

(٣) قد نصت المادة (٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية."

(٤) نصت المادة (٢٦) على أنه "تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام وفي الأحوال الآتية: ١. انقضاء مدة الجمعية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون. ٢. تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير. ٣. صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع. ٤. الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥. عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري, وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع. ٦. تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف. ٧. ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) في الأسواق, وقبل تسجيله إياه, فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه(١).

وإذا كان التقليد ليس بغرض التداول التجاري بل على سبيل إظهار المهارة في التقليد لا تعد جريمة, وإنما إذا خرج هذا الشيء الذي تم تقليده للتداول التجاري قامت جريمة التقليد لموضوع الاختراع والذي يُعاقب عليها القانون.

وقد اشترطت المادة (٣٢) ارتكاب الأفعال سالفة الذكر بسوء نية، وذلك عندما حددت الغرض, وقالت بهدف التداول التجاري, وهذا يعني أنه في حالة إثبات حسن النية, حيث لا تتم ملاحقته جنائياً، لا يعني أنه يستطيع الادعاء بعدم علمه بمنح براءة الاختراع، وذلك لوضوح قصده الجنائي في التداول التجاري, لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل, بالإضافة إلى أن الإعلان عن تلك البراءة الذي يقوم به مسجل البراءات له حجية في مواجهة الكافة، ويعد قرينة قانونية قاطعة, لا تقبل إثبات العكس, على علم مرتكب الجريمة بوجود براءة اختراع(٢).

٢- جريمة بيع المنتجات المقلدة:

نصت المادة (٣٢) من القانون في البند(٢) على أنه "كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك, متى كانت براءات الاختراع, أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها, أو عن طرق إنتاجها, ونافذة جمهورية مصر العربية".

وتفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل, وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليداً لموضوع براءة الاختراع, وإنما هو بيع المنتجات المقلدة, وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع؛ وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة(٣).

الأصل في الشخص المرتكب في جريمة التقليد إنما يرتكب هذه الجريمة خاصة لبيعه الاختراع. والاستفادة مادياً مما يجنيه من وراء ذلك, غير أن ذلك لا يؤدي إلى وجود تلازم بين الجريمتين بالضرورة, وأن بيع المنتجات المقلدة يشكل السلوك الذي يُعد أساس الركن المادي للجريمة؛ وعلى هذا إذا كان تاجر لديه

(١) نقض ١٨ فبرايرسنة١٩٧٣م- مجموعة أحكام محكمة النقض- رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق- س٢٤- ص٢٠٦.

(٢) الدكتور/عبدالله حسين الخرشوم – الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS) – مجلة المنارة – المجلد١٣ – العدد٨- ٢٠٠٧م- ص٢٢٩.

(٣) الدكتور/ صلاح زين الدين- المدخل إلى ملكية الفكرية- نشأتها مفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها- مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع –الإصدار الأول – ٢٠٠٤م – ص١٥٤.

منتجات مقلدة ولكنها في داخل مخزنه, ولم يقم ببيعها, أو عرضها للبيع, أي لم يقم بعقد نية البيع؛ فإنه لا يمكن مساءلته جنائياً على أساس جريمة بيع المنتجات المقلدة؛ ذلك لأن الركن المادي أصبح غير قائم.

وقد توسع المشرِّع المصري في التجريم، فلم يقصره على فعل البيع، وإنما مدَّ التجريم إلى فعل العرض للبيع، أو للتداول، بل وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث جرَّم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج، أو فعل الإحراز بقصد الاتجار، بمعنى أن أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، ويجب أن تكون براءة الاختراع صادرة عن تلك المنتجات, أو عن طرق إنتاجها, ونافذة جمهورية مصر العربية.

إذ من غير المعقول أن يُسأل الشخص جنائياً عن بيع منتجات مقلدة لمنتجات موضوع اختراع غير صادرة ونافذة جمهورية مصر العربية، وغير معلن عنه فيها, وما يلاحظ على هذه الجريمة أنها لا ترتكب على الاختراع ذاته أو حتى على البراءة، ولكن ترتكب على منتجات تم إنتاجها بالفعل.

ويقصد بالعرض للبيع أو التداول الوارد بالنص، هو وضع المنتجات أمام نظر ومرأى من الناس المستهلكين بأي صورة كانت، كوضعها أو إرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها، أو مجرد وضعها في المخازن العامة, كما تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة وباقي صور هذه الجريمة، والتي تمثل تلك الأفعال الركن المادي للجريمة, سواءً كان الفاعل تاجراً أم غير تاجر، وسواءً قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواءً حقق من جراء ذلك ربحاً أو لم يحقق ربحاً على الإطلاق، أو حتى لحقته خسارة[١].

وقد تناول المشرع القصد الجرمي في هذه الجريمة, والذي يُعتبر الجزء المتمم لبنائها بجانب الركن المادي, بقوله بقصد الاتجار, ثم أكد على ذلك بجملة مع علمه بذلك, ومن ثم تقوم المسئولية عن هذه الجريمة لاتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة, مع علمه بأن ما يقوم به جريمة يعاقب عليها القانون.

ويلاحظ أن القصد الجرمي لدي الفاعل أمر مُفترض في جريمة التقليد– كما سبق ذكره–, وكذلك هو الشأن فيما يخص جريمة بيع منتجات مقلدة, غير أنه قابل لإثبات العكس, ويرجع ذلك إلى أن إشهار براءة الاختراع يُعد حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة, والذي يجب عليه الاطلاع على سجل البراءات، في حين لا يُعد إشهار براءة الاختراع حجة قاطعة على البائع بوجود تلك البراءة, والذي لا يجب عليه الاطلاع على هذا السجل[٢].

(١) الدكتور/ عبدالله حسين الخرشوم – مرجع سابق – ص٢٣٠.

(٢) الدكتور/ صلاح زين الدين– المدخل إلى ملكية الفكرية – مرجع سابق – ص١٥٦.

٣- جريمة البيانات المضللة:

نصت المادة (٣٢) من القانون في البند(٣) على أنه "كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك, بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

ولقد رأينا إطلاق الاسم "البيانات المضللة" على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر, من وجهة نظري, حيث أن المشرع قد اكتفى بذكر وضع بيانات بغير حق, ثم أردف قائلاً: تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع. بل نرى أن هذا الفعل هو تضليل المستهلكين, يؤدي إلى الاعتقاد؛ إما بالحصول على براءة اختراع، أو بالحصول على ترخيص باستغلال إحدى البراءات الممنوحة فعلاً, ويستوي الأمر إذا ما قام بوضع هذه البيانات المضللة على منتجاته، أو على علامته التجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به.

وتقوم هذه الجريمة بوضع البيانات التي تؤدي إلى الإيهام بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على أي من المنتجات والبضائع، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن يعتقد الجمهور بحصول صاحبها على براءة الاختراع. ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا استمر قيام براءة الاختراع، بمعنى أن الجريمة لا تقوم بحق الفاعل، عند انتهاء مدة الحماية أو انقضائها، فلا عقوبة على فعله.

ولما كان المقصود بالمسئولية الجنائية هنا هو صلاحية من يرتكب مثل هذه الجرائم أن يكون مسئولاً جنائياً عما ارتكب من فعل يخالف هذا القانون، أى إنه يتحمل الجزاء الجنائي الذى قرره المشرع، فمن تثبت مسئوليته الجنائية عن جريمة معينة جرّمها القانون فينبغي أن يُعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو أن ينزل به التدبير الوقائى أو الاحترازى[١].

بل إن مسئولية الفاعل على أية جريمة من الجرائم السابقة لا تقتصر على المسئولية الجنائية فحسب، عما حدث من اعتداء على مصلحة مالك البراءة، أو صاحب الحق فيها، التي يكفل القانون حمايتها, وبالتالي، فإن أيّاً منهما يملك الادعاء بالحق الشخصي، تبعاً للدعوى الجنائية، أو بصورة مستقلة عنها مطالباً بتعويض الضرر الذي لحق به من هذه الجريمة، أو بناءً على مسئوليته المدنية عن الضرر الذي تسبب فيه, والجريمة التي لحقت بمالك البراءة، فيما لو اختار رفع الدعوى بشكل مستقل بعد الفصل في الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني
العقاب في براءة الاختراع

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة –١٩٧٧م– ص٧١٧.

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون, ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في نظر القانون؛ ليصيب به الجانى في شخصه أو ماله أو شرفه, والطبيعة العقابية للجزاء التى تكون دائماً النتيجة الحتمية التى تتبع العمل الإجرامي, والتى تهدف بالأساس إلى ردع الجناة(١).

١- العقوبات الأصلية:

الغرامة: وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم , ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه, وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة(٢).

وبما أن العقوبات التي قررها المشرع للجرائم الواقعة على براءات الاختراع في المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية, تتمثل بداية في الغرامة جنيه؛ حيث نصت هذه المادة على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه".

تفرض معظم قوانين براءات الاختراع عقوبة الغرامة المالية على كل من يقوم بالاعتداء على حق براءة الاختراع, ونجد أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة على هذا النوع من الجرائم لاسيما القانون المصري, وهي عقوبة يقصد منها إيلام نفس المحكوم عليه من الناحية المالية بها ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة(٣).

ويلاحظ أن المشرع قد ذيل المادة (٣٢) بعقوبة الحبس في حالة العود, وجعل الحبس مدة لا تزيد على سنتين, وكذا تشديد عقوبة الغرامة, وجعل الغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد, وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ومما يسبق يتضح أن هذه الجريمة من الجنح؛ وذلك لأن عقوبة الغرامة يزيد مقدار الحد الأقصى لها عن مائة جنيه, فالحد الأقصى لجريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

---

(١) الدكتور/ سعيد أحمد علي قاسم – الجرائم المرورية – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة –٢٠١٠م – ص٢٥١.

(٢) المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م , والمستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢– الجريدة الرسمية العدد١٦ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٢م.

(٣) الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٦م – ص٣٠٠.

ولذا كان المشرع حريصاً على تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة في قانون حماية الملكية الفكرية ولا سيما في جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع , عندما قرر في المادة (٣٢) بأن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه", فكان الحد الأدنى عشرين ألف جنيه بحيث لا يستطيع القاضي الحكم بأقل من هذه الغرامة, وبالتالي لا يستطيع الحكم بما هو أكثر من مائة ألف جنيه, فللقاضي سلطته التقديرية بين حدي الغرامة [١].

٢- العقوبات التبعية:

-**المصادرة**[٢]: هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى جانب الدولة, أو بمعنى آخر, هي تجريد الشخص من ملكية شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها, إلى جانب الدولة ودون مقابل, فهي عقوبة ناقلة للملكية, جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال, فهي تتمثل في الاستيلاء على الأموال أو الأشياء المتعلقة بالجريمة, سواء وقعت تلك الجريمة أم كان يخشى وقوعها[٣].

وقررت المادة (٣٠) من قانون العقوبات يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة, أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت, أو التي من شأنها أن تستعمل فيها, وهذا كله بدون إخلال بحقوق غير حسن النية, وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

وجاءت عقوبة المصادرة في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة (٣٢) منه فنصت على أنه "وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد". فللمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع، أو المنتجات المقلدة، وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات، أو التي ارتكب التعدي بها، أو نشأ منها، أو في تقليد الاختراع.

لذا، فلا بد أن تكون المصادرة بناءً على أمر المحكمة المختصة، وقد يكون ذلك أثناء نظر الدعوى، جنائية كانت أو مدنية، وقبل صدور حكم قطعي فيها. ويعدُّ ذلك تشدداً من المشرع, لكنه تشدد يبرره ما لبراءة الاختراع من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ إن قيمة براءة الاختراع تتمثل في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة البضائع والأشياء المقلدة والأدوات المستخدمة

(١) الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي –المرجع السابق – ص٣٠١.

(٢) الدكتور/فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق – ص٣٢٩.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات– مرجع سابق– ص٨٣٤.

كافة في ارتكاب التعدي على براءة الاختراع، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة البراءة من التدهور، بل إنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو لم تفض الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة في ما نسب إليه من أفعال التعدي على براءة الاختراع(١).

-**نشر الحكم:** ونجد أن المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية المصري قد نص على أن للمحكمة أن تقضي بالإضافة للمصادرة أن تقضي بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. والمقصود هنا إعلان الكافة بالحكم الصادر بالإدانة, ولاسيما ممن يتعاملون مع الجاني على أنه صاحب أو مالك الاختراع. والنشر طبقاً لهذا النص من العقوبات التكميلية, ولم يذكر المشرع أن الحكم يكون قابلاً للطعن أم حكماً نهائياً باتاً.

والنشر هنا يجب أن يكون في جريدة يومية تصدر كل يوم أو أكثر من جريدة, وهذا النشر لمرة واحدة, ويستوي أن تكون جريدة حكومية أو جريدة خاصة, كما أن الهدف من النشر بعد صدور الحكم بالإدانة, لا يجب النظر له لمجرد أنه تشهير ونشر وتشويه أبداً، بل "رادع" مهم وأساسي، غير أن العقوبة بعد صدور حكم نهائي، قد تفوق العقوبة المالية كالغرامة أو السالبة للحرية كالحبس, وأنها ستردع الكثير بعد التفكير بالخطأ أو التجاوز أيا كان. وأهم من ذلك أنها حماية لحق المخترع وإكسابه دخلاً أكبر يزيد في ميزانية أبحاثه؛ للسعي لمزيد من أفضل الابتكارات والأكثر تطوراً. وأيضاً يهدف النشر إلى توعية الجمهور بأن هناك سلعة مُقلدة لا تحمل طابع الجودة, وأنها غير أصلية ليحذروا من السلعة المقلدة(٢).

تشديد العقوبة في حالة العود:

وقد قررت المادة(٤٩) من قانون العقوبات المصري على أن يعتبر عائداً, **أولاً:** من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. **ثانياً:** من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر, وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. **ثالثاً:** من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة, وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

يقصد بالعود إلى الإجرام ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب من أجل جريمة أخرى. ويترتب على توافر العود، في كثير

(١) الدكتور/عبدالله حسين الخرشوم – مرجع سابق – ص٢٣٠.

(٢) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – مرجع سابق– ص٢٣٧.

من التشريعات الجنائية ومنها القانون المصري، جواز تشديد العقوبة على العائد عن الجريمة الجديدة مع اختلاف درجة هذا التشديد تبعاً لدرجة العود، وما إذا كان عوداً بسيطاً أو عوداً متكرراً.

مناط توافر ظروف العود المتكرر المنصوص عليه بالمادة (٥١) من قانون العقوبات, أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بغض النظر عما إذا كانت السوابق الأربعة الماضية في جنح أو جنايات أخذاً بصريح نص تلك المادة. علة ذلك رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عوداً متكرراً علاجاً لمشكلة معتادي الإجرام مرتكبي الجنح المتماثلة؛ حيث لا تجدي معهم عقوبة الجنح(١)

وقد قرر المشرع في المادة (٣٢) أنه "وفي حالة العود تكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين, والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه, ولا تجاوز مائتي ألف جنيه". هذا وقد انتهج المشرع التشديد في العقوبة؛ فنص عن عقوبة الحبس وترك تحديد الحد الأدنى للقواعد العامة, أي إن للقاضي السلطة التقديرية بالنزول للحد الأدنى إلى أربع وعشرين ساعة, ولكن المشرع حدد له الحد الأقصى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين, وتبعاً للقاعدة القائلة: إن الخاص يقيد العام, فالمشرع نزل بالحد الأقصى للجنحة؛ حيث قرر لها في القواعد العامة ثلاث سنوات, بينما في قانون حماية الملكية الفكرية حدده بسنتين فقط.

أما عقوبة الغرامة فقد قام المشرع بمضاعفتها في حالة العود؛ فجعل الحد الأدنى لا يقل عن أربعين ألف جنيه, بعد أن كان الحد الأدنى في العقوبة قبل التشديد عشرين ألف جنيه, وأيضاً قام المشرع بمضاعفة الحد الأقصى بعد أن كان مائة ألف جنيه فأصبح مائتي ألف جنيه. وهذا ما قضت به المادة (٥٠) من قانون العقوبات(٢).

والهدف من تشديد العقوبة هو تمكين القاضي من استخدام سلطته التقديرية لتحقيق الملائمة بين العقوبة التي ينطق بها, والظروف الواقعية للدعوى التي أمامه, والتي تتطلب التشديد في العقوبة, وذلك لتكرار الجاني ارتكاب مثل تلك الجريمة من قبل, وتم صدور الحكم النهائي عليه فيها؛ ولم يرتدع, وهذا يُعد دليلاً على خطورة الجاني وإصراره على الاعتداء على مصالح الغير, وأن الجريمة

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤م – مجموعة أحكام محكمة النقض – رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق.

(٢) نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات على أنه "يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة بأن يحكم بالحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

أصبحت سهلة ويسيرة بالنسبة للجاني, لذا لزم التشديد في العقوبة حتى يصبح تأثيرها قوياً في ردعه(١).

المطلب الثاني
الحماية الموضوعية للحق في براءة الاختراع
في التشريع المقارن

لقد تناولت معظم التشريعات, سواءً العربية أو الأجنبية, حماية الحق في براءة الاختراع, فاكتساب حق في براءة اختراع يتم أساساً بناء على منح وثيقة براءة الاختراع من قبل الجهة المختصة في دولة ما، ولكن هذه الوثيقة لها من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة التي منحتها, ولا يمتد إلى إقليم الدول الأخرى. هذه الحقوق هي بالأساس إقليمية أو وطنية، بمعنى أنها تكتسب نتيجة لاستعمال الاختراع أو تسجيله في إقليم الدولة المعنية، وبناء على ذلك يتم الاعتراف بهذا الحق من قبل قانون تلك الدولة, ولكن هذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئياً في أقاليم الدول الأخرى.

وقد قررت المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م, الحماية الجنائية لبراءات الاختراع في حالة التعدي عليها، إذ نصت هذه المادة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية: قلد اختراعاً به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعة. باع أو أحرز، بقصد البيع، أو عرض للبيع، أو للتداول، أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع مسجلاً في المملكة. وضع بيانات مضللة تؤدي للاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به".

ونجد أن الاختلاف بين القانون المصري والقانون الأردني, أن الأخير جعل العقوبة الأصلية مع الغرامة للجريمة الأولى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة, بينما القانون المصري جعل العقوبة هنا الغرامة وجعل الحبس فقط للتشديد في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ونرى أن المشرع الأردني قد أصاب؛ لأن الاختراع وهو جهد ذهني وفكري كبير وشاق, يخص صاحبه, ويكفل القانون حمايته بهذه البراءة, والغرامة كعقوبة هنا ليست عقوبة رادعة بالقدر الكافي؛ لأنها لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا

(١) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – مرجع سابق– ص٢٢٩.

تجاوز مائة ألف جنيه, وهذه المبالغ –كما سبق وأن أوضحنا– قليلة بما قد تعود به هذه البراءة غير الأصلية من أموال إذا استخدمها الجاني.

كما اشترط المشرِّع الأردني سوء النية لدى مرتكبها، فإذا تمكن من إثبات عدم سوء النية فلا تقوم الجريمة بحقه[١], أما المشرع المصري فلم يذكر سوء النية, ولكن ذكر أن التقليد بهدف التداول التجاري, كما ذكر أيضاً أن البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار, وهنا أكد المشرع المصري على القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة, والذي يعني العلم بأن هذه الأفعال مخالفة للقانون واعتداء على حقوق الآخرين, ويعاقب عليها القانون, والإرادة التي تعني أن الجاني مع علمه بالجريمة يُقدم على ارتكابها بكامل وعيه واختياره.

ونجد أيضاً المشرع الإماراتي في المادة (٦٢) من القانون الاتحادي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية, قد نص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع أو عنصر من عناصر الدراية العملية، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون. وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقاً برسم أو نموذج صناعي".

ونرى المشرع الإماراتي هنا قد اتخذ نفس نهج المشرع الأردني في جعل عقوبة الحبس هي العقوبة الأصلية مع عقوبة الغرامة للجريمة الأولى. ولكنه لم يضع حداً أدنى أو حداً أقصى لهذه العقوبة, وتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي[٢], ولسلطة القاضي التقديرية حسبما يرى من جسامة الجريمة أو خطورة الجاني.

وقد سار على نفس النهج المشرع المغربي؛ حيث نص في المادة (٢١٣) من القانون رقم ١٧–٩٧ المتعلق بحماية الملكية الصناعية[٣] على أنه " كل مساس عن عمد بحقوق مالك براءة كما هي محددة في المادتين (٥٣ و٥٤),

(١) الدكتور/ عبدالله حسين الخرشوم – مرجع سابق – ص٢٣١.

(٢) نصت المادة(٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي :الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١– الحبس. ٢– الغرامة التي تزيد على ألف درهم. ٣– الدية. ٤– الجلد في حدي الشرب والقذف.

(٣) ظهير شريف (مرسوم ملكي) رقم ١٩–٠٠–١ صادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠هـ بتنفيذ القانون رقم ١٧– ٩٧ المتعلق بحماية الملكية الصناعية (الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٢٠هـ– ٩ مارس ٢٠٠٠م).

يعتبر تزييفاً ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف درهم إلى خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة العود, يمكن أن تُرفع العقوبتان المذكورتان إلى الضعف. وأيضاً المادة (٢١٤) قررت أنه "يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمداً بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها. وكذلك يكون الشأن فيما يخص كل إعانة مقدمة عمداً إلى مرتكب المخالفات المشار إليها أعلاه"(١).

ونجد المشرع المغربي قد جرَّم فعل من يقوم عمداً بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة, وتُوقع عليه نفس العقوبات المذكورة في المادة (٢١٣) وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر, وبغرامة من خمسين ألف درهم إلى خمسمائة ألف درهم, أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة العود, يمكن أن تُرفع العقوبتان المذكورتان إلى الضعف. وهذا ما لم يتبعه المشرع المصري وينص على تجريم مثل ذلك الفعل, ونرى أن المشرع المغربي قد أصاب في ذلك, ونهيب بالمشرع المصري بأن يحذو حذوه.

أما القانون الفرنسي بشأن حماية الملكية الفكرية فقد نص على معاقبة من يدعي ملكية براءة الاختراع(٢)في المادة (L615-12) بعقوبة الغرامة٧٥٠٠ يورو. والمادة (L615-14) يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها٣٠٠٠٠٠€ كل من يقوم بالتعديات عن علم على حقوق مالك البراءة، كما هو محدد في المادتين (L613-3), عندما تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل جماعة منظمة أو على شبكة من الاتصالات عبر الإنترنت إلى الجمهور أو عند الحقائق التي تتصل بالبضائع الخطرة على الصحة والسلامة للإنسان أو الحيوان، وتزداد العقوبة إلى خمس سنوات سجناً وغرامة قدرها٥٠٠٠٠٠ €(٣).

وطبقاً لنص المادة (L615-14-1) فقد قرر المشرع الفرنسي مضاعفة العقوبة في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المادة (L615-14)(٤), كما أضاف إلى ذلك إمكانية حرمان الجناة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من حق

(1) http://www.lasportal.org/wps.

(2)Article L615-12 "Quiconque se prévaut indûment de la qualité de propriétaire d'un brevet ou d'une demande de brevet est puni d'une amende de 7 500 euros" Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 122. http://www.legifrance.gouv.fr/

(3)Article L615-14 "Sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet, tels que définis aux" . http://www.legifrance.gouv.fr/

(4)Article L615-14-1" En cas de récidive des infractions définies à l'article L. 615-14, ou si le délinquant est ou a été lié par convention avec la partie lésée, les peines encourues sont portées au double". http://www.legifrance.gouv.fr/

الانتخاب والأهلية للمحاكم التجارية، وغرف التجارة والصناعة المحلية, وغرف التجارة, وللمحاكم الصناعية.

ويتبين لنا أن المشرع الفرنسي كان يميل إلى التشديد في العقوبات عن المشرع المصري, الذي نهيب به أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في النص على عقوبات تكميلية كحق الحرمان من الانتخابات في الغرف التجارية؛ حيث قرر عقوبة السجن ثلاث سنوات لمن يتعدي على حقوق مالك البراءة بالإضافة إلى الغرامة ٣٠٠٠٠٠ €, وقام أيضاً بالتشديد عندما تُرتكب الجريمة عن طريق جماعة منظمة, أو على شبكة من الاتصالات عبر الإنترنت إلى الجمهور, أو عندما تتعلق بالبضائع الخطرة على الصحة والسلامة للإنسان أو الحيوان. بل وأضاف أيضاً عقوبة تكميلية وهي حرمان الجناة من حق الانتخاب والأهلية للمحاكم التجارية، وغرف التجارة والصناعة المحلية, وغرف التجارة ,وللمحاكم الصناعية[١].

المبحث الثاني
الحماية الإجرائية للحق في براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

يهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء[٢], من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم بالنسبة لجرائم الحق في براءة الاختراع، وقبل أن يصل الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعله، لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق وفق الأصول القانونية، ومن خلال ذلك احتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي مكان الصدارة، باعتبارها أول الإجراءات الجنائية التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة, وإثبات فعل الفاعل, أو نفي الفعل عنه وفق ظروف القضية محل البحث وملابساتها. وبوصول الإجراءات الجنائية إلى تطبيق العقوبات التي تحمي مصالح المجتمع الجوهرية, يتم إعادة التوازن للمجتمع بسبب الجريمة[٣].

(1) L615-14-1 Les coupables peuvent, en outre, être privés pendant un temps qui n'excédera pas cinq ans du droit d'élection et d'éligibilité pour les tribunaux de commerce, les chambres de commerce et d'industrie territoriales et les chambres de métiers, ainsi que pour les conseils de prud'hommes.

(٢) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة –٢٠٠٢م– ص٦, من موقع: http://bu.edu.eg/olc../images/414.pdf.

(٣) عبدالله بن منصور بن محمد البراك – الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون – مرجع سابق– ص٢٨٠.

ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية قواعد التنقيب عن الأدلة التي تُثبت وقوع جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, وإظهار تلك الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الضعيف منها، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى, وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها، مما يجعل حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة.

وما يزيد من أهمية هذه الإجراءات، أنها تؤدي إلى المساس المباشر بحقوق الأشخاص وحرياتهم، مما أدى ذلك إلى أن المشرع قد أحاطها بضمانات وضوابط وقيود تزيد من فاعليتها. فتنظيم الإجراءات الجنائية بشكل عام, وإجراءات التحقيق سواءٌ الابتدائي أو النهائي بشكل خاص هو نوع من الموائمة بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والطمأنينة.

إن التحقيق الابتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الاستدلالات والتحريات، المتمثلة في أعضاء الضبطية القضائية، وسلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق. والإخير هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، فهو يتمتع بكل ما يتوافر لهؤلاء من ضمانات، وهو بهذه الصفة يتمتع كذلك بالاستقلال عن النيابة العامة، وعن السلطة التنفيذية[1].

وسوف نتناول في هذا المبحث إجراءات جمع الاستدلال والتحري في جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع في المطلب الأول, وإجراءات التحقيق الابتدائي في تلك الجرائم في المطلب الثاني, وأخيراً في المطلب الثالث نتناول إجراءات المحاكمة في جرائم الحق في براءة الاختراع. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات جمع الاستدلال والتحري.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي.

المطلب الأول
إجراءات جمع الاستدلال والتحري

بداية لكي يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية في جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, يلزم الإبلاغ عن وقوع تلك الجريمة, أو شكوى المجني عليه, وذلك سواءٌ لرجال الضبط القضائي, أو للنيابة العامة مباشرة, والتي تقوم بالتالي بإرسالها لرجال الضبط القضائي بإجراءات جمع الاستدلال, ثم القيام بأعمال جمع الأدلة والمعلومات عن تلك الجريمة معرفة مأمور الضبط القضائي.

(١) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق – ص٢١٩.

وجمع الاستدلال والتحري هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية, فهي لا تدخل في إجراءات الدعوى الجنائية, وهذه الإجراءات التمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات والإيضاحات اللازمة في شأن ارتكاب جريمة من جرائم التعدي على الحق في براءة الاختراع؛ حتى تكون تحت بصر وبصيرة, وتتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية عنها(١). حيث نصت المادة رقم(٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها, وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى", وغاية الاستدلال هو جمع المعلومات وتوضيح الأمور لسلطة التحقيق لاتخاذ قرار فيها(٢).

فعند وقوع أية جريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, ينبغي اتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى جمع المعلومات؛ للتأكد من وقوع تلك الجريمة فعلاً؛ والتوصل إلى مرتكبيها؛ والوقوف على أسباب ارتكابها, بالاطلاع على تسجيل تلك البراءة بمكتب براءة الاختراع, فتلك المرحلة لا يتولد عنها دليل يمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه, بل لابد من أن تقوم سلطات التحقيق بفحص واستنباط هذه المعلومات والأدلة التي يتوصل إليها مأمور الضبط القضائي؛ وبالتالي تقيمها, ثم توجيه الاتهام متى كانت كافية لذلك.

وطبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة, ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة؛ لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم, يُوضح بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر –زيادة على ما تقدم– توقيع الشهود والخبراء الذين سُمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

فتبدأ هذه الإجراءات التي حددتها المادة السابقة من قانون الإجراءات الجنائية بالشكوى أو البلاغ الذي يتلقاه مأمورو الضبط القضائي(٣), ونجد أن

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية–١٩٨٨م–ص٤٩٩.

(٢) المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر– نطاق الضبطية القضائية– دار الكتب القانونية – ٢٠١١م– ص١٠.

(٣)الدكتور/عبدالرءوف المهدي–شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية–دار النهضة العربية–٢٠١٣م– ص٣١٣.

المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية, لم يتطلب من المجني عليه تقديم شكوى بصورة مباشرة؛ لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم بالاعتداء على الحق في براءة الاختراع, بل إن هذه الدعوى لا يمكن تحريكها إلا بناءً على شكوى من صاحب براءة الاختراع(١).

وبناءً على هذه الشكوى يقوم رجال الضبط القضائي بجمع المعلومات والاستدلال, كما يقوم مرءوسيهم بالحصول على جميع الإيضاحات, وإجراء المعاينات اللازمة, لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون عنها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة؛ للمحافظة على أدلة الجريمة.

السلطة المختصة بأعمال الاستدلال:

لقد حدد المشرع السلطات المختصة بأعمال الاستدلال في المادة(٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري, وهم من خوّل لهم المشرع صفة الضبطية القضائية, يتمتع مأمور الضبط القضائي بسلطات واسعة في الدعوى الجنائية، ويرتب الشارع على عمله آثاراً قانونية مهمة, قد تخول له اتخاذ بعض الإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية للمشتبه به(٢).

وكذا حدد المشرع الفرنسي مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١٥) من قانون الإجراءات الفرنسي في طوائف ثلاثة: أولاً: ضباط الشرطة القضائية. ثانياً: أفراد الضبط القضائي, وأفراد الضبط القضائي المعاونين. ثالثاً: المأمورون الذين خولوا بمقتضى القانون بعض وظائف الضبط القضائي(٣).

وهذه السلطات الواسعة قد خص بها المشرع مأمور الضبط القضائي وحده دون غيره من رجال السلطة العامة، وعلة ذلك؛ هي ما يتمتع به هذا الشخص من دراية في عمله ومن ثقة فيه, ويترتب على ذلك أن انتفاء صفة مأمور الضبط القضائي أو كونه يخرج عن هؤلاء الأشخاص الذين حددهم المشرع نتيجة مؤداها

---

(١) تختلف الشكوى عن البلاغ في أن جوهر الشكوى إرادة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة, بينما البلاغ يصدر عن أي شخص ولو لم يكن المجني عليه, فهو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة, فلا يتضمن الإرادة السابقة. الدكتور/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق –ص١١٥.

(٢) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص١٤٠.

(3)Code de procédure pénale, Article 15 "La police judiciaire comprend: 1)Les officiers de police judiciaire. 2)Les agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints. 3)Les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire."

بطلان هذه الإجراءات, وقد نصت هذه المادة على أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام فئتان هما:

الفئة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في نطاق المحدود:

نصت المادة (٢٣) في البند(أ) على أن "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها[١] والكونستبلات والمساعدون. ٣- رؤساء نقط الشرطة. ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء[٢]. ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم".

ومن هذا النص نجد أن المشرع لم يمنح مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية صفة الضبطية القضائية, والعلة من ذلك عدم إخضاعهم لإشراف النائب العام بما فيه من حقه في طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم[٣].

الفئة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في كامل إقليم الجمهورية:

كما نصت المادة (٢٣) في البند(ب) على أن "يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. ٣- ضباط مصلحة السجون. ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦- مفتشو وزارة السياحة.

---

(١) لقد خول المشرع أمناء الشرطة صفة الضبطية القضائية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١م.

(٢) انتقد البعض منح صفة الضبطية القضائية للعمد والمشايخ سواءً البلاد أو الخفراء, وذلك على أساس عدم تمتعهم بأية ثقافة قانونية. دكتور/ عبدالرحمن محمد الحضرمي- سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة- رسالة دكتوراه في علوم الشرطة من أكاديمية الشرطة عام ١٩٩٨م- ص٤٠. مشار إليه في الحاشية رقم(١٥) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- مرجع سابق – ص٢٨٦.

(٣) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٢٨٧.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد قصر الاختصاص المكاني العام على هذه الفئة فقط, أما بقية ضباط المباحث بالأقسام والمراكز فيتحدد اختصاصهم بالنطاق المكاني, حسب ما نصت عليه هذه المادة في الفقرة (أ).

فئة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود:

هذه فئة ثالثة من مأموري الضبط القضائي أشارت إليها المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية, بقولها: "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم, وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

وينحصر اختصاص هذه الفئة في نوع معين من الجرائم, وقد يشمل هذا الاختصاص كامل إقليم الجمهورية أو مقصوراً على نطاق مكاني محدود(١).

إن الإجراءات التقليدية في أعمال الاستدلال لا تختلف كثيراً عن الاستدلال وجمع المعلومات والأدلة في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, وعمل مأمور الضبط القضائي – باعتباره إجراءً قانونياً يراد له أن ينتج آثاراً قانونية – لا يكون صحيحاً إلا إذا باشره مأمور ضبط قضائي مختص, لذا كان الاختصاص شرطاً أساسياً لصحة الإجراءات(٢).

ويترتب على ذلك قيام أي من رجال السلطة العامة –ولو كانوا من مرءوسي مأموري الضبط القضائي مباشرة– لا تكون له صفة الضبطية القضائية, ولا يكون له أن يمارس الاختصاصات التي خولها المشرع لمأموري الضبط القضائي, لما فيها من المساس بحقوق وحريات الأفراد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى قصر القيام بإجراءات التحري عن الجرائم لاسيما جرائم الاعتداء على براءة الاختراع, ومرتكبيها على مأموري الضبط القضائي وحدهم ممن ذكرهم المشرع على سبيل الحصر في المادة(٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث لا يترك الأمر في اتخاذها لمرءوسيهم إلا عند الضرورة, ويكون ذلك تحت إشراف مأمور الضبط القضائي، ويعلل ذلك بأن التحريات من الإجراءات التي يكون من شأنها النيل أو المساس بالحقوق والحريات

(١) ومن أمثلة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود، ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م, والتي تجعل لموظفي الجمارك الذين يصدر بهم قرار من وزير المالية صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصاهم, وما تنص عليه المادة (٤٩) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات من إضفاء صفة الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والمساعدين, ومن الأمثلة كذلك: مهندسو التنظيم ومفتشو التموين ومفتشو الصحة والبيئة والآثار وغيرهم.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٥٠٧.

الفردية، ولذلك يخشى في حالة ترك ذلك للمرءوسين العبث بحريات وحقوق الأفراد، كما يعلل ذلك أيضاً بما يتطلبه إجراء التحريات من الفحص الدقيق والتصرف الحكيم، علاوة على أن رجال الضبط القضائي يستندون إلى هذه التحريات في استصدار أوامر القبض وأذون التفتيش(١).

وكذا نصت المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم". وهذا يعني أن مأموري الضبط القضائي يقومون بمباشرة أعمال الاستدلال–تحت إشراف النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق–, لتمكين النيابة العامة من مباشرة الأعمال اللاحقة من تحريك الدعوى الجنائية, ومن هنا يمكن للنيابة العامة توجيه مأمور الضبط القضائي؛ للحصول على المعلومات والبيانات التي تحتاج إليها في التحقيق الابتدائي(٢).

هذا لأن أعمال الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية, ومن ثم فهي إجراءات أولية تُمهد للدعوى الجنائية غير أنها تخرج عنها ولا تعتبر من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية, ومن ثم لا تعتبر الدعوى الجنائية قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطة الاستدلال(٣).

وقد ذهب الفقه وأحكام القضاء إلى أن أعمال الاستدلال لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية؛ حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن الدعوى الجنائية لم تبدأ بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة(٤).

ومن هنا يلتزم المجني عليه في جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع أن يقوم بتقديم شكوى عن وقوع إحدى صور هذه الجريمة؛ حتى يتسنى لمأمور الضبط القضائي القيام بجمع الأدلة, وعمل التحريات اللازمة, وجمع الاستدلال حول هذه الجريمة, وضبط المتهم وتحرير محضر بذلك.

التقيد بالنطاق المكاني:

القاعدة في هذا الصدد، أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات الجنائية التي تخولها له صفته بحدود اختصاصه المكاني، ويعد ذلك شرطاً لصحة إجراءاته, ويتحقق اختصاص مأمور الضبط القضائي–وفقاً للسائد في القوانين الإجرائية المقارنة– بأحد معايير ثلاثة هي : مكان وقوع

(١) مشار إليه, الدكتور/ حسني الجندي – قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الجزء الأول – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م – ص٣٧٥.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٥٠٧.

(٣) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م– مجموعة أحكام محكمة النقض– س٢٦ رقم ١٦٧– ص٧٥٥.

(٤) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨م– مجموعة أحكام محكمة النقض– س١٩ رقم ١٧٨– ص٨٩٩.

الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبط المتهم, طبقاً لنص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية[١].

وهنا يثور تساؤل عن الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, هل في المكان الذي تم اكتشاف التقليد للاختراع فيه, أو مكان البيع أو العرض للبيع, أو مكان الحيازة للاختراع أو براة الاختراع, أو المكان الذي يقيم فيه المتهم, أو المكان الذي تم القبض على المتهم؟

وتطبيقاً لنص المادة (٢١٧) سالفة الذكر, إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي كان له أن يباشر الإجراء, ولو كان المتهم يقيم في دائرة اختصاص أخرى, وكان قد تم القبض عليه في دائرة اختصاص ثالثة. وأيضاً لمأمور الضبط القضائي أن يباشر الإجراء إذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصه, ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص أخرى[٢].

وقضت محكمة النقض بأنه إذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائي أن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاصه, كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه, ولم يتم القبض عليه فيه, ولا يعد ذلك امتداداً لاختصاصه, وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة[٣].

وذهب بعض الفقه إلى أن قواعد الاختصاص المكاني لا تتعلق بالنظام العام. إذا ما تجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه. إلا أن المشرع الإجرائي في دولة الإمارات العربية المتحدة رأى أن يقتصر على معيار المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد الاختصاص المكاني؛ حيث تقضي المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة". ومعنى ذلك أنه في حالة ارتكاب إحدى صور جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, يكون الاختصاص لمأمور الضبط القضائي في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كلٌ

(١) تنص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٥٠٨.

(٣) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٨م– مجموعة أحكام محكمة النقض – س٩ رقم ١٥٨ – ص٦٢١, نقض ١٢ فبراير سنة١٩٦٢م–س١٣ رقم٣٥ ص١٢٩.

محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كلُّ محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز حدود دائرة اختصاصه المكاني, دون أن يؤثر ذلك على صحة ما قد يباشره من إجراءات, وذلك استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية, وهي فكرة تجد صدى لها في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى جانب المبادئ المستمدة من أحكام القضاء.

فعلى سبيل المثال: المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه "...إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها فوراً, وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه, ثم تحيله إلى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجرى التحقيق بها عن طريق السلطات العامة التي يتعين عليها إيصاله بأسرع وقت"(٢).

كما نص القانون الإجرائي الفرنسي على أن "لضباط الشرطة ولاية قضائية داخل الحدود الإقليمية التي تؤدي فيها وظائفها الطبيعية, كما أتاح لضباط الشرطة، بصفة مؤقتة, ولاية قضائية في دائرة أخرى غير دائرة اختصاصهم"(٣).

إجراءات التحري والاستدلال:

وعلى ضوء النصوص السابقة, يمكننا القول بأن إجراءات التحري والاستدلال التي يملكها مأمور الضبط القضائي في مواجهة أية جريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع تتمثل في النقاط التالية: ١- قبول

(١) تنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: " في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها".

(٢) الدكتور/ رفعت رشوان- التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر- بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر- وزارة الداخلية- دولة الإمارات العربية المتحدة-٢٠٠٩م-ص٢٨.

(3)Article 18 Modifié par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003-art.8 .Modifié par Loi n°2011-392 du 14 avril 2011 - art. 13. "Les officiers de police judiciaire ont compétence dans les limites territoriales où ils exercent leurs fonctions habituelles. Les officiers de police judiciaire, mis temporairement à disposition d'un service autre que celui dans lequel ils sont affectés, ont la même compétence territoriale que celle des officiers de police judiciaire du service d'accueil."
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

الشكاوى. ٢- جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات. ٣- سماع أقوال الشهود. ٤- المعاينة. ٥- الاستعانة بالخبراء. ٦- تحرير محضر بإجراءات الاستدلال.

١- قبول الشكاوى[١]:

يتصل عمل مأمور الضبط القضائي في قبول الشكاوى بعلمه بوقوع جريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع؛ لكي يباشر اختصاصه بأعمال الاستدلال, فيجب عليه عند قبول الشكوى من المجني عليه, وهو صاحب براءة الاختراع الأصلي, أن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة؛ وذلك حتى يتثنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي, وتوجهه عند مباشرته لعمله المتعلق بالاستدلال، وأن تشرع في التحقيق.

وهذا يعني أن صاحب الحق في تقديم الشكوى عند وقوع أية جريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع؛ كتقليد الاختراع أو البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد أو الحيازة أو أي من الأفعال التي ذكرها المشرع في المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م, هو المجني عليه صاحب براءة الاختراع, وهذا الحق الذي يحميه القانون بنص هذه المادة, وأن فعل الاعتداء وقع عدواناً مباشراً عليه, ومن ثم فإنه لا يكفي لاعتبار شخص مجنياً عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر بارتكاب هذه الجريمة, بل يجب أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[٢].

وقد تطلب المشرع أن تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي, وهذا لا يعني اشتراط تقديم الشكوى إلى عضو النيابة العامة المختص بالجريمة؛ حيث إن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة يجعل تقديم الشكوى لأي عضو نيابة مقبولاً شكلاً[٣]. وتعتبر بمثابة الشكوى الدعوى المدنية التي يقوم المجني عليه برفعها أمام القضاء الجنائي[٤].

وقد أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي عند تلقي الشكوى أن يقوموا بإفراغها في محضر, وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على أعمال الاستدلال, والمنوط بها استكمال التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية[٥].

---

(١) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٣١٣.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص١٢٢.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص١٢٦.

(٤) نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠م- مجموعة أحكام محكمة النقض – س٣١ – رقم ١٠٣- ص٥٤٤.

(٥) المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر – مرجع سابق – ص٤١.

وأيضاً أوجب المشرع الفرنسي في المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي أن يبلغوا فوراً النيابة العامة جميع البلاغات والشكاوى التي إليهم(١). كما نص المشرع الإماراتي في المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم, يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها, ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا, وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة(٢).

٢- جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات:

أما بشأن إجراء التحريات والحصول على الإيضاحات فلم يحدد المشرع المصري طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط القضائي في إجراءات تحرياته, فله أن يتخذ من الوسائل أو الإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن, وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص, فله وهو بصدد جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, أن يقوم بسؤال موظفي مكتب البراءات, وكذا الاطلاع على السجل الأصلي المقيد فيه براءة الاختراع الأصلية الصحيحة.

وتعني التحريات هنا أن يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع القرائن والدلائل اللازمة بالطرق الشرعية على قيام المتهم بتقليد الاختراع أو وجود المنتجات المقلدة بحوزته أو يقوم ببيعها أو عرضها للبيع؛ وذلك لكشف النقاب عن الجريمة ونسبتها إلى الفاعل(٣).

فيجب على مأمور الضبط القضائي, متى تقدم المجني عليه بالشكوى في تعرضه للاعتداء على حقه في براءة الاختراع, أن يجمع كل ما يمكنه من

(1)Article 19 "Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance. Dès la clôture de leurs opérations, ils doivent lui faire parvenir directement l'original ainsi qu'une copie certifiée conforme des procès-verbaux qu'ils ont dressés ; tous actes et documents y relatifs lui sont en même temps adressés ; les objets saisis sont mis à sa disposition.Les procès-verbaux doivent énoncer la qualité d'officier de police judiciaire de leur rédacteur."

(٢) أضاف المشرع الإماراتي توقيع كل من يتم سؤاله في محضر جمع الاستدلال , وكذا من قام بالترجمة إذا كان هناك شخص يحتاج إلى ترجمة الأسئلة والأجوبة.

(٣) الدكتور/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٢م–ص٤٣٢.

معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها، ويملك مأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته, طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد, أو حرمة مساكنهم, وطالما أن رجل الضبط القضائي لم يخلق فكرة هذه الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع والغش أو التحريض، فلا تثريب على رجل الشرطة أن يتخذ في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل بها لمقصوده في الكشف عن هذه الجريمة بالشكل الذي لا يتصادم في النهاية مع أخلاق الجماعة، من ذلك: التخفي وانتحال الصفات, واصطناع المرشدين ولو بقي- كما سبق القول- أمرهم سراً مجهولاً[١].

٣- سماع أقوال الشهود:

نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها, وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة, ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

ومن هذا النص يتضح أن لمأمور الضبط القضائي الحق في استدعاء المتهم وسماع أقواله، متى كان ذلك الاستدعاء يخلو من إكراه, وإلا اعتبر قبضاً غير مشروع، إذا كان في غير حالات التلبس, وليس لمأمور الضبط القضائي أن يستوجبه[٢]. ويجوز لمأمور الضبط القضائي بعد سماع أقوال المتهم أن يتحفظ عليه خشية هروبه، على أنه يجب عرض المتهم على النيابة العامة في المدة المقررة قانوناً[٣].

وهذا يعني أن لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بسؤال المتهم, أي الشخص الذي وجه إليه الاتهام بالاعتداء على الحق في براءة الاختراع, والسؤال هنا يعني: سؤاله عما إذا كان هو الذي ارتكب تلك الجريمة, وأسباب ارتكابه لها, وسبب تواجد المنتجات المقلدة في حوزته, وسؤاله عن مصدرها, دون المواجهة بما جمعه مأمور الضبط القضائي من أدلة[٤]؛ لأن ذلك يُعد من قبيل الاستجواب وهو ما حظره المشرع على مأمور الضبط القضائي.

---

(١) الدكتور/ رفعت رشوان- التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر- مرجع سابق- ص٣٥.

(٢) نقض ٣١ يونيه سنة ١٩٦٦م- مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٧- رقم ١٦٢- ص٨٦٢.

(٣) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص١٤٨.

(٤) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٩٥م- مجموعة أحكام محكمة النقض – س٤٦- رقم ٩٥ – طعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ق- ص٦٣١.

كما أن لمأمور الضبط أن يسمع أقوال من لديه معلومات عن تلك جريمة ، ويقوم بسؤال الشهود عن معلوماتهم عن الواقعة ومرتكبها. والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستدلال من حقه الحضور للإدلاء بمعلوماته عن الواقعة، ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور, وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور(١)، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، جاز لمأمور الضبط اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه واحضاره، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان(٢).

٤- المعاينة:

لقد أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي حال إبلاغه بوقوع إحدى صور جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته وإثبات حالته, والآثار المادية للجريمة, وضبط الأشياء المقلدة التي تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إلى مرتكبها. فهي تصوير المكان الذي وقعت فيه الجريمة, وما تخلف عنها من آثار مادية(٣).

تعتبر المعاينة في جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع صورة من صور الحصول على الايضاحات, وقد خص المشرع المعاينة لأهميتها؛ وذلك لتسهيل تحقيق الوقائع التي يتم الشكوى فيها, ويلزم لإجراء المعاينة الانتقال إلى مكان الجريمة وإثبات الحالة, والاطلاع على براءة الاختراع التي تؤكد على صدورها رسمياً لصالح المجني عليه, والبحث عن الاختراع الذي قام المتهم بتقليده, أو البحث عن المنتجات المُقلدة والموجودة في حوزة المتهم, وضبط هذه المنتجات المقلدة, والتي تفيد في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

٥- الاستعانة بالخبراء:

لمأمور الضبط القضائي ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية، وذلك كنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية, كما لا يجوز تحليف الخبير اليمين إلا لضرورة, وندب الخبراء هو وسيلة مهمة للحصول على معلومات ذات طابع فني يخفي على مأمور الضبط القضائي, ويسهم في كشف الحقيقة.

(١) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٣٠٧.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٥٢١.

(٣) المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر – مرجع سابق – ص٥٢.

والمقصود بالخبرة في مجال جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, هو الوقوف على معلومات فنية خاصة, تحصل عليها أشخاص بذواتهم بحكم مؤهلاتهم العلمية وما اكتسبوه من خبرة عملية في هذا المجال, ومن ثم يخرج من نطاق الخبرة ما يقوم به الخبير على الحواس المباشرة(١).

كما أن المشرع خوَّل لمأمور الضبط القضائي استدعاء الخبير لسماع أقواله في المسائل الفنية التي انتدب من أجلها, والتي لا يستطيع مأمور الضبط القضائي الخوض فيها بمفرده؛ لاستكمال أعمال الاستدلال, والمطالبة بتقديم تقرير يتضمن رأيه الفني؛ حتى يمكن مواجهة المتهم(٢).

٦- تحرير محضر بإجراءات الاستدلال:

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية, أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم, يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله, ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وذلك لأن محضر الاستدلال هو بمثابة الوثيقة التي يحررها مأمور الضبط القضائي؛ لإثبات الجريمة التي تحقق من حدوثها, وأنها تقع في نطاق اختصاصه المكاني, كما يثبت جميع الإجراءات التي قام بها نحو تلك الجريمة(٣).

وأيضاً تنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمعدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم, يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سُئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم، يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة". ولم يستلزم القانون أن يصطحب مأمور الضبط معه كاتباً وقت مباشرته لهذا الإجراء إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال، وإن كان استعانة مأمور

(١) المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر – مرجع سابق – الحاشية رقم (١) ص٦٥.

(٢) الدكتور/عبدالرءوف المهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– مرجع سابق – ص٦١٦.

(٣) الدكتور/ محمود محمود مصطفى– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية– ١٩٨٨م– ص٢١٤.

الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يرتب البطلان ما دام تحرير محضر الاستدلال قد تم تحت إشرافه وذيل بتوقيعه(١).

وما أقرته محكمة النقض المصرية من أن القانون وإن كان قد أوجب على مأمور الضبط القضائي تحرير محضرٍ بكل ما يجريه من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذها ومكان حصولها, إلا أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي تحرير المحضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها. هذا بالإضافة إلى أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد, ولم يترتب على مخالفته البطلان(٢).

ويجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه, وقد نصت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

كما نصت المادة (٣٦) على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة, ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

يقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي المرحلة من التحقيق التي تسبق المحاكمة, والتي تهدف إلى تمحيص الأدلة القائمة التي توصل إليها مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال. فهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها, ثم تقديرها ثم الترجيح بينها؛ لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة(٣).

لقد جمع المشرع المصري بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق الابتدائي في اختصاص النيابة العامة, وهذا ما نجد فيه تضارباً بين أعمال السلطتين, فالأولى تقوم على جمع الأدلة وتمحيصها, وتعمل على تدعيمها ضد المتهم. أما سلطة

(١) الدكتور/ رفعت رشوان– التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر– مرجع سابق– ص٣٨.

(٢) نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥م– مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٦– رقم ٩– ص٣٦, نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٩٨م– مجموعة أحكام محكمة النقض – س٤٩– رقم ٤٢– ص٢٧٤.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٦١٤.

التحقيق الابتدائي فلا تقف موقف الخصومة من المتهم بل تسعى إلى اكتشاف الحقيقة سواءً ضد المتهم أم لمصلحته.

سلطة التحقيق الابتدائي:

لقد اتجه المشرع المصري إلى تخويل النيابة العامة اختصاص التحقيق الجنائي في جميع الجرائم(١), ولاسيما جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, ولكن اختص القضاء بالتحقيق بشكل عارض, فقد نصت المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة, جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى, أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق"(٢). فيستوي طبقاً لذلك أن تقوم بالتحقيق في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ضمانات التحقيق الابتدائي:

يتسم التحقيق الابتدائي سواء الذي تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق ببعض الضمانات لكافة أطراف الدعوى مع تحقيق المصلحة المبتغاة من إجراء التحقيق الابتدائي. وتتمثل هذه الضمانات في تدوين التحقيق الابتدائي وسرية التحقيق الابتدائي.

أ) **تدوين التحقيق الابتدائي:** لقد تطلبت المادة(٧٣) من قانون الإجراءات على أن "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كُتاب المحكمة, يوقع معه المحاضر, وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كُتاب المحكمة". وأيضاً نصت المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة, ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر, وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب. ولعضو النيابة

(١) نصت المادة الثانية من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية: تختص النيابة العامة أساساً- دون غيرها - بتحريك الدعوى الجنائية, وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي, أو بطلب ندب قاض للتحقيق, أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية- التحقيق الجنائي والمحاكمة- دار المطبوعات الجامعية-٢٠١٢م- ص٥.

العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب".

ومعنى هذا أن جميع إجراءات التحقيق لابد من إثباتها في محضر, ولا يجوز إثبات حصول هذه الإجراءات إلا عن طريق هذا المحضر الذي تم تدوينها فيه. والعلة من ذلك أن يتفرغ ذهن المحقق فيما يدور من مناقشات في الجلسة؛ لكي يتمكن من ترتيب أفكاره, دون أن تعوقه عملية تدوين ما يحدث من إجراءات عن القيام بمناقشة المتهم وباقي أطراف الدعوى من شهود وخبراء, وكذا تمحيص الأدلة, ولكي يتحرى صحة الإجراءات. وتنطبق هذه القاعدة سواء باشر المحقق الإجراء بنفسه أو تم ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به, وإلا كان هذا التحقيق مجرد محضرٍ لجمع الاستدلال(١).

لكن أكدت محكمة النقض على أن "ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق ويوقع كل المحاضر, ومن تحليف الشهود يميناً بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق, وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع, إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق؛ وذلك لأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية, له من الاختصاص ما خوله له القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين (٢٤و٣١) من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى إثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق, بل إن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرءوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أم لم يكن"(٢).

ب) **سرية التحقيق الابتدائي:** لقد نصت المادة(٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار, ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم, ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها, ومن يخالف ذلك منهم فإنه يعاقب طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات".

وتستهدف هذه المادة مصلحة التحقيق, ومن ثم الحفاظ على ما يتضمنه التحقيق من أسرار لا يجوز إفشائها, هذا لهذه المصلحة التحقيق من جهة, وعدم الإضرار بأحد الخصوم. وقيام أي شخص يتصل بالتحقيق, أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته كالشهود والمحامين الذين يحضرون صحبة بعض الخصوم,

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٦٣٦.

(٢) نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢م– مجموعة أحكام محكمة النقض–س٤– طعن رقم ٩٨٤–٢٢ق– ص١٤٦.

بإفشاء إحدى أسرار التحقيق فهذا يندرج تحت طائلة العقاب المنصوص عليه بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات, ومقتضى نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاؤها[١].

وكذا المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تنص على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها, والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار, ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها, ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار".

وكذا المادة (١١) من قانون الإجراءات الفرنسي نصت على سرية التحقيق؛ حيث قررت أنه فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك, وبغير إضرار بحقوق الدفاع, فإن إجراءات التحقيق الابتدائي تكون سريةً. وكل شخص يساهم في سير هذه الإجراءات يلتزم بالسر المهني, وفقاً لشروط, ويخضع لعقوبات المادة (٢٢٦-١٣) و(٢٢٦-١٤) من قانون العقوبات[٢].

ومعنى هذا أن المشرع في كلٍّ من التشريعات: المصري والإماراتي والفرنسي, قد قرر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي. والمقصود من هذا المبدأ أن السرية على الجمهور, فلا يصرح للجمهور بالدخول في مكان التحقيق, وليست على أطراف الدعوى, بل هي علنية بالنسبة للخصوم في الدعوى, فيتمكن هؤلاء من حضور كافة إجراءات التحقيق حتى يتمكنوا من الاطلاع على ما يدور في التحقيقات, وما يطرح فيها من أقوال ومستندات, أو ما يتخذ من إجراءات قد تشكل فيما بعد دليلاً لإثبات أو نفي التهمة[٣].

فمبدأ سرية التحقيق الابتدائي ليس مطلقاً, فلا سرية على أطراف الدعوى ووكلائهم[٤], فقد قررت المادة(٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية العلانية بالنسبة لأطراف الدعوى فقط؛ حيث أجازت للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم, أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق.

---

(١) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س١٠- رقم ١٨٣- ص٨٥٧.

(2)Article 11 Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 96 JORF 16 juin 2000.
Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète. Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénal.

(٣) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص١٢.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٦٣١.

بينما منحت قاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم؛ فقد قالت: ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق في حالتين:

الأولى: متى كانت هناك ضرورة لذلك في إظهار الحقيقة, وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق(١).

الثانية: الاستعجال؛ حيث يجوز للمحقق أن يتخذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم(٢).

وبالتالي يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره, وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب؛ فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها, ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله(٣).

إجراءات التنقيب عن الأدلة:

إذا كان التحقيق الابتدائي يستهدف استجلاء الحقيقة وكشفها, فهذا لن يتسنى لسلطة التحقيق إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في المواد من (٨٥- ١٢٥), وهي الانتقال والمعاينة, وندب الخبراء, والتفتيش, وسماع الشهود, والاستجواب والمواجهة. وهذه الإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن الأدلة ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال, ومن ثم يمكن للمحقق أن يلجأ إلى إجراءات أخرى غير الواردة بالقانون بشرط عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد.

أولاً: الانتقال والمعاينة:

فالانتقال هو ذهاب المحقق إلى مكان الواقعة؛ حيث توجد الأدلة على وقوع جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, كما أنَّ المعاينة تعني مشاهدة وإثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة(٤). كما نصت المادة (٢٩٤) من التعليمات العامة للنيابة العامة على أن "المعاينة هي إثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص

(١) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٤١٣.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص١٣.

(٣) نقض ٧ مارس سنة ١٩٧١م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٢٢- رقم ٤٧ – ص١٩٤.

(٤) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٦٤٠.

والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث, ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصاً مباشراً بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائي, والمعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق, يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره".

ولقد نصت المادة(٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك؛ ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته". ومن هذا النص يتبين أنه يجوز للمحقق الانتقال إلى مكان الجريمة؛ لإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص, وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بالنسبة لجريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

كما نصت المادة(٢٩٦) من التعليمات السابق ذكرها على أن "ينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث, ويعاينه بحضور المتهم والشهود, ويصفه وصفاً دقيقاً مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات, ويبحث عما يكون بمكان الحادث من الآثار المادية التي يُحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة, ويضع رسماً تخطيطياً لمكان الحادث كلما أمكن ذلك, وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوع الحادث, على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث".

وقد قضت محكمة النقض على عدم بطلان المعاينة إذا لم يتيسر حضور المتهم(١). ومتى كانت المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يتعين أن يحرر محضراً بها, وذلك بمعرفة كاتب يصطحبه عضو النيابة العامة القائم بالمعاينة.

ثانياً: ندب الخبراء:

التحقيق هو محاولة عضو النيابة العامة للوصول إلى الحقيقة, ولكن الوصول إلى كشف الحقيقة قد يتعرض لبعض المسائل الفنية, كما في جريمة الاعتداء على براءة الاختراع, فقد يستعين المحقق بالخبراء في التقليد للاختراع أو لبراءة الاختراع؛ حيث لا يستطيع المحقق الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق الاستعانة بخبير في هذا المجال, كخبير في التزوير ليتبين له أمر التقليد في براءة الاختراع, لذا فقد أجاز له القانون الاستعانة بخبيرٍ يتوافر فيه العلم والمعرفة في هذه المسائل(٢).

والاستعانة بالخبير يستلزم حضور المحقق طبقاً لنص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية, إلا إذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي

(١) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨م-مجموعة أحكام محكمة النقض-س٢٩-طعن رقم ٩٥٤ لسنة٤٧ق- ص٨٣.

(٢) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق- ص٦٠٩.

التحقيق, نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية, أو تجارب متكررة, أو لأي سبب آخر, وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات, وما يرد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم(١).

وقد أوجبت المادة(٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة, وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابةً. وعلى المحقق طبقاً لنص المادة(٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن يحدد ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه, وللقاضي أن يستبدل به خبيراً أخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

وللمتهم حسب نص المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يستعين بخبير استشاري, ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى(٢), ففي جريمة التقليد لبراءة الاختراع أو تقليد الاختراع يجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب تفنيد تقرير الخبير الذي انتدبه المحقق ويستعين بخبير استشاري على نفقته الخاصة ليدحض تقرير الخبير.

ثالثاً: التفتيش:

التفتيش هو البحث في مستودع أسرار الأشخاص أو الأماكن, فهو إجراء من الإجراءات التي تمس بحريات الأشخاص وحقوقهم, وهو من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي, فنتيجته هي الكشف عن الأشياء المتعلقة بالجريمة من براءة اختراع مقلدة أو تقليد اختراع, أو ضبط أية منتجات مقلدة بقصد الاتجار وقد صدر عنها براءة اختراع, والتي تفيد في كشف الحقيقة, وقد يستمد المحقق من هذه الأشياء أدلة ارتكاب الجريمة(٣).

وقد جعل القانون التفتيش من أعمال التحقيق؛ لأنها إجراءات تمس حريات الأفراد وحقوقهم, فهناك نوعان من التفتيش الذي نص عليه المشرع في قانون

(١) وقضت محكمة النقض أنه من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته, ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر, ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول. نقض ٩ مارس ١٩٩٨م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٤٩- رقم ٥٢- ص٣٧٥.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٢٣.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٦٥٠.

الإجراءات الجنائية, وهو تفتيش المنازل وتفتيش المتهم. وقد نصت المادة (٩١) من هذا القانون على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق, ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص, يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة, وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه, وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

كما قررت المادة (٩٢) أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. ويتضح من هذه النصوص أن السلطة التي خوُّل لها الحق وحدها القيام بالتفتيش هي سلطة التحقيق فقط, سواءً كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

كما نصت المادة(٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية على تفتيش المتهم؛ فقررت أنه "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم, وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة, ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦".

وبصفة عامة يفترض التفتيش ارتكاب الجريمة, وهذا يعني أنه عند وقوع إحدى صور جريمة الاعتداء على براءة الاختراع سواءً بتقليد الاختراع أو بيع أو استيراد أو حيازة منتجات مقلدة صدر بشأنها براءة اختراع, فهنا يكون المجني عليه قد قام بتقديم شكوى بهذه الجريمة, وبالتالي يتم اتخاذ تلك الإجراءات الخاصة بالتحقيق, ومن بينها التفتيش, ومن ثم لا يجوز إجراء التفتيش قبل ذلك.

ولأهمية التفتيش وإنه يتعرض لحرية وحقوق شخص المتهم, يلزم على سلطة التحقيق أن تقدر الجدية من البلاغ أو شكوى المجني عليه, والدلائل على اتصال المتهم المراد تفتيشه بهذه الجريمة[١], وقد قضت محكمة النقض أنه تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع, وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه, فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون[٢].

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد– قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٢٦.

(٢) نقض ٢٠ مارس سنة٢٠٠٠م– مجموعة أحكام محكمة النقض– س٥١– رقم ٥٩– ص٣٢٨.

كما قضت محكمة النقض أنه "لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش, فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش لعدم اطلاعها على محضر الاستدلالات, متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذي يعد فتحاً للتحقيق[١].

ولا تسري قواعد تفتيش المساكن على الأماكن الخاصة غير المستخدمة كمسكن, أما الأماكن الخاصة كالمكاتب والعيادات والمتاجر فقد نصت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان...". وقد ذهب بعض الفقه إلى أن تفتيش مثل هذه الأماكن مرتبط بتفتيش شخص حائزها, ويشترط فيها ما يشترط في تفتيش الأشخاص, وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه[٢].

ومن هذا الحكم يمكن أن يتم تفتيش المتجر الخاص بالمتهم في جريمة عرض أو بيع أو حيازة المنتجات المقلدة التي قدم بصددها المجني عليه شكواه. ويمتد التفتيش في هذه الأماكن إلى حجراتها وسائر وحداتها ومما بها من منقولات[٣].

ضبط الأشياء:

لقد نصت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة, وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة, أو نتج عنها أو وقعت عليه, وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويقصد بعبارة "كل ما يفيد في كشف الحقيقة", أن المحقق وهو بصدد التفتيش أن يقوم بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة, سواءً المنتجات المقلدة موضوع براءة الاختراع أو بيعها أو عرضها أو حيازتها أو استيرادها, أو الأشياء المستخدمة في ذلك, ولكن لا يجوز ضبط أشياء تتعلق بجريمة أخرى خلاف التي صدر بشأنها إذن التفتيش, ما لم تكن تلك الأشياء تُعد حيازتها جريمة في ذاتها[٤].

وللمحقق عند ضبط أيه أشياء تتعلق بجريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, أن يقوم بتحريزها؛ لضمان عدم العبث بها لحين الاطلاع عليها بعد ذلك سواء بنفسه أو من يندبه لذلك من خبراء إذا احتاج الأمر لهذه الخبرة الفنية[٥].

---

(١) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س١٠ – رقم ١١٨- ص ٥٣٥

(٢) نقض ٦ أبريل سنة ١٩٦٤م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س١٥- رقم ٤٩- ص٢٤٦.

(٣) نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٥٧م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٨- رقم ١٨٤- ص٦٨١.

(٤) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٦٥٥.

(٥) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٦٧٤.

رابعاً: سماع أقوال الشهود:

الشهادة في مجال القانون الجنائي دليلٌ من الأدلة الجنائية التي يسعى المحقق لجمعها للوصول إلى الحقيقة, فهي تنصب على إخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من الحواس التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أوالشم أو غيرها من وسائل أخرى, يمكن بها إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة, سواءً لإثباتها ونسبتها إلى المتهم, أو نفيها وعدم نسبتها إلى المتهم(١). وهي بذلك تعد الدليل العادي في القانون الجنائي؛ حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية(٢).

فيجب أن تؤدى الشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني؛ لأنها من إجراءات التحقيق(٣), إذ نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. وإذا تمت أمام مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات أو بغير الشكل القانوني كانت من إجراءات الاستدلالات(٤).

ولما كانت الشهادة تقوم في الأصل على الحواس الذي يُدرك بهم الشاهد شهادته, لذا وجب أن يكون هذا الشاهد متصفاً بالإدراك والتمييز, فهذا التمييز هو المكنة التي يتمتع بها في تقدير الأشياء, والتمييز بين الخطأ والصواب, فالمادة رقم (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية قررت في الفقرة الثانية عدم أهلية من لم يبلغ أربع عشرة سنة بالشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق, مع ذلك يجوز سماع شهادتهم على سبيل الاستدلال؛ فنصت على أنه "ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال"(٥).

وقضت تلك المحكمة كذلك بأن العبرة في تمييز الشاهد هي بوقت حدوث الواقعة التي يشهد عليها, وكذلك آدائه للشهادة. وانتهت إلى أن الشاهد يجب أن يكون أهلاً وقت تحمل الشهادة, ولا يكون فاقد الأهلية وقت آدائها(٦).

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٥٣.

(٢) الدكتور/محمود محمود مصطفى-شرح قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة الغربية-١٩٨٨م- ص٢٩٧.

(٣) الدكتور/ مأمون محمد سلامة-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري-الجزء الأول- دار النهضة العربية- ٢٠٠٠م- ص٦٧٦.

(٤) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٥٤.

(٥) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٥٧.

(٦) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٣م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٣٤- رقم٣٤- ص١٨٩.

وقد قضت محكمة النقض بأن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه(١). وقضت أيضاً بأن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه, فهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز؛ لأن مناط التكليف بآدائها هو القدرة على تحملها(٢).

ولقد نصت المادة (٢٨٣) في الفقرة الأولى على أنه "يجب على الشهود الذين بلغ سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل آداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق". فإذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين بعد حضوره لآداء الشهادة أمام المحقق, يجوز أن يصدر قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه, كما يجوز إعفاء الشاهد من تلك العقوبة إذا عدل عن امتناعه عن الشهادة قبل انتهاء التحقيق(٣).

خامساً: الاستجواب والمواجهة:

يُقصد بالاستجواب مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده, ومطالبته بالرد عليها(٤): إما بإنكارها وإثبات فسادها, وإما بالتسليم بها, وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة(٥), وهذا الاستجواب أمر جد خطير إذ إنه قد يُفضي إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة, لذا وجب أن يكون من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي(٦).

ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم أو سماع أقواله؛ لأن الأخير مجرد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها, وهذا الإجراء يجوز أن يقوم به مأمور الضبط القضائي كما هو جائز لسلطة التحقيق؛ لأنه من إجراءات

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٥م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٤٦- رقم٢٢- ص١٦٣.

(٢) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٧٩م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٣٠- رقم٩٠- ص٤٢٦. ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأي سبب آخر- مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة إلى غاية الأمر فيها؛ للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. وأيضاً نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٣- س٣٤- رقم٦١- ص٣١٤.

(٣) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق- ص٥٧.

(٤) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٢٣- رقم٣٠٨- ص١٣٦٧.

(٥) الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق- ص٦٧٨.

(٦) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق - ص٧٠٧.

الاستدلال. أما الاستجواب فهو من إجراءات التحقيق لا تقوم به إلا سلطة التحقيق, ويقوم به مأمور الضبط القضائي في الحالات التي يُجيز فيها القانون ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء أي عمل من أعمال التحقيق, فله بناءً على ذلك استجواب المتهم خشية فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة(١).

ويُقصد بالمواجهة أن تكون بين المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود على النحو الذي يساعد على كشف الحقيقة, والمواجهة تتماثل مع الاستجواب في أنها مواجهة بدليل أو بأكثر, لذا فهي تأخذ حكم الاستجواب من حيث ضماناته, ومن حيث ضرورة دعوة محامي المتهم للحضور في حالة مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود(٢). وأيضاً السماح لمحامي المتهم الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك(٣).

وللمتهم الحق في أن يُدلي بأقواله بعيداً عن التأثير على إرادته, وذلك حيث يحظر على المحقق عند استجواب المتهم أن يطلب منه حلف اليمين القانونية حتى لا يكون هناك ضغط نفسي أو أدبي. وهذه الضمانة لا تستند إلى نص في قانون الإجراءات الجنائية, بل قررها القضاء واستقر عليها, وقرر على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام, الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها, حتى لو تنازل عنه المتهم(٤).

ويترتب على عدم حضور محام مع المتهم الاستجواب بطلان هذا الاستجواب بطلاناً مطلقاً؛ لأنه بعد أن أوجب المشرع على المحقق ندب محام للمتهم أصبح الأمر من النظام العام, فلا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود, إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد, وقد قضت محكمة النقض أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان استجوابه

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد– قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٦٧.

(٢) نصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر."

(٣) نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

(٤) الدكتور/ مأمون محمد سلامة – مرجع سابق – ص٦٤٠.

أمام النيابة العامة, وبطلان الاعتراف المستمد من هذا الاستجواب؛ لعدم ندب محام للحضور معه قبل استجوابه[1].

التصرف في التحقيق الابتدائي:

إذا لم تبدأ سلطة التحقيق الشروع في أي تحقيق, ورأت أنه لا محل لسير الدعوى تأمر بحفظ التحقيق, أما إذا بدأت في التحقيق بالفعل, وقامت بكل إجراءاته وانتهت منه, فلها أن تتصرف في التحقيق إما بالإحالة إلى القضاء, وإما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى, في حالة ما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يُجري التحقيق, وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق في إحدى صور جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع أن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة لتبدي طلباتها, فقد نصت المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "متى انتهي التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة, وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام, إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال."

ومعنى ذلك أن عدم إرسال قاضي التحقيق الأوراق للنيابة العامة لإبداء طلباتها ولم يأخذ برأيها كان تصرفه في التحقيق باطلاً, أما إخطار الخصوم فعلة ذلك أن يتمكنوا من إبداء طلباتهم, ويكون لهم نفس المدة المقررة للنيابة العامة[2].

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون, أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه إقامة الدعوى. وبالتالي يفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب أخر. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي فيكون الإعلان لورثه جملة في محل إقامته. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تجري التحقيق فإنها لا تُخطر أحداً وتتصرف في الأوراق مباشرة, فقد نصت المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية, أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة."

---

(١)لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.. نقض ٢٥ يوليه سنة ٢٠١١م- مجموعة أحكام محكمة النقض- الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة قضائية ٨٠. من موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation.

(٢) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٧٥١.

المطلب الثالث
إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي

لقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها, ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"(١).

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد قرر قاعدة عامة تتعلق بسلطة إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة, وهي أن النيابة العامة وحدها التي لها سلطة رفع الدعوى الجنائية, وأجاز المشرع لغيرها رفع الدعوى الجنائية على سبيل الاستثناء وبنص خاص من المشرع(٢).

فإذا انتهت النيابة العامة من التحقيق إلى كفاية الأدلة على ثبوت الاتهام فإنها ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة للسير في محاكمة المتهم, وهنا إذا كان المتهم قد تم حبسه احتياطياً فللنيابة أن تبت في أمر هذا الحبس الاحتياطي إما بالإفراج عن المتهم, أو بإحالته إلى المحكمة المختصة محبوساً, أما إذا كان مفرجاً عنه, ورأت أن هناك ضرورة في إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالمتهم(٣). فقد نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة, وأن الأدلة على المتهم كافيةٌ رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر, عدا الجنح المضرة بأفراد الناس, فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة."

ومن نص تلك المادة نجد أن في حالة وقوع جريمة الاعتداء على براءة الاختراع يكون رفع الدعوى الجنائية بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية. وكما نصت المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يكون تكليف الخصوم أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور

(١) وقد نصت المادة الثانية من التعليمات العامة للنيابة العامة على أنه "تختص النيابة العامة أساساً دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية, وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته."

(٢) الدكتور/عبدالرءوف المهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– مرجع سابق – ص٧٨٨.

(٣) الدكتور/عبدالرءوف المهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– مرجع سابق – ص٧٨٩.

التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى."

ومعنى هذا أنه لا يكتفي بذكر الوصف القانوني للفعل دون ذكر الفعل نفسه, فلو ورد في ورقة تكليف المتهم بالحضور بأنه متهم تقليد أو بيع أو عرض أو حيازة أو استيراد للأشياء محل براءة الاختراع, ولم يتم تحديد الأفعال المادية التي آتاها المتهم والتي تكوّن الجريمة, فإن ورقة التكليف تكون باطلة(١).

عندما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة المختصة, ويصبح من الواجب على القاضي الفصل فيها, وأن يتم إخضاع ما تم من تحقيقات أولية وأدلة إلى تقدير القاضي, فلا يكتفي بما فيها وعليه أن يقوم بإجراء تحقيقات نهائية طبقاً لنظام وقواعد المحاكمة(٢).

المبادئ العامة للتحقيق النهائي:

أولاً: علانية المحاكمة:

مبدأ العلانية مبدأ مقرر في المحاكم الجنائية, ضماناً لنزاهة المحاكمة, وتمكيناً لحقوق الدفاع واطلاعاً للرأي العام على ما يجري فيها, وقد نصت على ذلك المادة (١٨٧) من دستور مصر ٢٠١٤م التي قررت أن تكون جلسات المحاكم علنية, إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة. كما نصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية". وهو ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية. والمقصود بالعلنية أن تجعل الجلسة متاحة للجمهور دون تمييز والاطلاع على إجراءات المحاكمة وما يدور فيها(٣), إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تحديد الدخول للجلسة وهذا لا يؤثر على مبدأ العلانية(٤).

والغاية التي يهدف إليها المشرع هي تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه؛ فيبعث ذلك على بث الثقة والطمأنينة في نفوس العامة نحو المحاكم و عدالتها وجديتها(٥).

(١) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص٧٩١.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٢١٢.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٨٠٣.

(٤) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٩٠م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٤١- رقم٩٨- ص٥٦٩.

(٥) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص١٥٠٨.

وقد ورد في نص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية استثناء على مبدأ العلانية؛ حيث أجاز المشرع فيها للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب العامة.

وبالتالي يجب أن تكون المحاكمة في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع محاكمة علنية, أي أن تكون الجلسة متاحة لعموم الجمهور لمن أراد الحضور, ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى المتعلقة بإحدى هذه الجرائم في جلسة سرية.

وسرية سماع الدعوى في هذه الجرائم يجب أن تكون بناء على حكم يصدر من المحكمة, ولا يكفي أن تكون السرية بناءً على قرار من رئيس الجلسة, كما يجب أن يكون هذا الحكم مسبباً, ولكن سرية الجلسة لا تكون بالنسبة للنيابة العامة والتي تمثل الإدعاء وللخصوم ووكلائهم, والسرية هنا خاصة بسماع الدعوى فقط, أما ما يسبق جلسة سماع الدعوى من إجراءات تمهيدية للدعوى من تلاوة قرار الاتهام, وكذا سؤال المتهم عن بياناته, وأيضاً سؤاله عما إذا كان مذنباً أم غير ذلك, فكل هذه الإجراءات التمهيدية لابد وأن تكون علنية, وكذلك جلسة النطق بالحكم, يلزم أن تكون في علنية.

فالحكم يصدر في جلسة علنية ولو تمت جلسات الدعوى سرية, فلا يصح صدور الحكم الذي يصدر في جلسة سرية بل يصيبه البطلان, وقد قضت محكمة النقض أنه "لما كان الأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية, غير أن المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب, وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن للمحكمة سماع الدعوى بجلسة سرية, ثم تلى الحكم المطعون فيه بجلسة علنية, ومن ثم يكون قد برئ من عوار البطلان"[١].

كما أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن تكون الجلسة سرية, وذلك بناء على طلب النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة (٢٥) من قانون نظام القضاء, فقد قضت محكمة النقض أنه "متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناءً على طلب النيابة تطبيقاً للمادة (٢٥) من قانون نظام القضاء، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب

(١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٤٩- رقم٨٥- ص٦٦٦.

أو محافظة على النظام العام، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون في شيء[١].

ثانياً: شفوية المرافعة:

والمقصود بشفوية المرافعة في جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, استماع المحكمة للادعاء – وهو ممثل الاتهام – عند عرضه للأدلة التي تدين المتهم سواء في جريمة التقليد, فيقدم الدليل على تقليد الاختراع, والأشياء المستخدمة في التقليد, وكذا أن تسمع المحكمة لدفاع المتهم, وما يبديه في الجلسات من تفنيد وإهدار للأدلة التي تقدمها النيابة العامة, وذلك بتقديم أدلة قوية تؤكد دفاعه, أو تقديم من الشهود ما يدلل به على صحة أقواله, وكل ذلك للوصول لإقناع القاضي ببراءة موكله من تهمة التقليد.

فقد ألزم المشرع أن تُجرى بطريقة شفوية وبصوت مسموع للكافة كلُّ ما يتم من إجراءات في الجلسة[٢], فيجب تلاوة الاتهام ورد المتهم عليها, ومرافعة النيابة العامة, والدفاع والمدعي بالحق المدني وسؤال الشهود, كما يجب طرح كافة الأدلة المدونة في التحقيق الابتدائي, وكذلك محاضر جمع الاستدلالات, ذلك كله حتى يكوّن القاضي عقيدته, ويطمئن ضميره لما يصل إليه من حكم عند الانتهاء من هذه الدعوى[٣].

فالأصل أن القاضي الجنائي يكوّن عقيدته في الدعوى في التحقيق الذي يجريه خلال الجلسات, وقضت محكمة النقض أن "الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه, إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه, ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً, محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي, ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه, وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من الشاهد نفسه ما دام سماعه ممكناً, ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً؛ لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت آداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك, مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها, ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات

(١) نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٢م– مجموعة أحكام محكمة النقض– س٣– ح٢– الطعن رقم ٥١٨ لسنة٢١ق– ص٥٢٤.

(٢) الدكتور/عبدالرءوف المهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– مرجع سابق – ص١٥١٥.

(٣) الدكتور/ أمين مصطفى محمد– قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٢١٥.

الجنائية, والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت, إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب, أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً"[١].

كما لا يجوز للمحكمة الإعراض عن سماع أقوال الشاهد بحجة عدم اعتمادها عليها في حكمها؛ لأن في ذلك إخلالاً بمبدأ الشفوية, فقد قضت محكمة النقض في نفس الحكم السابق بأنه "من المقرر أن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من طلب مناقشة المجني عليها يُهدر المعنى الذي قصده الشارع إلى تحققه من المادة سالفة الذكر؛ لأن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود, بل بما يبديه في جلسة المحاكمة, ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة, ولا يؤثر في ذلك أن تكون المحكمة قد أسقطت في حكمها من عناصر الإثبات شهادة المجني عليها التي تمسك الدفاع بسماعها ولم تعول عليها في إدانة الطاعن, لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها, بما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها. فضلاً عن أن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته؛ لأن حق الدفاع سابق في وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضي وحكمه؛ ولأن وجدان القاضي قد يتأثر بما يبدو له أنه أطرحه عند الموازنة بين الأدلة إثباتاً ونفياً. لما كان ذلك, وكان المدافع عن الطاعن قد طلب سماع ومناقشة المجني عليها, ورفضت المحكمة هذا الطلب قولاً أن المحكمة لم تعول عليها, فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع. بما يوجب نقضه[٢].

وفي حالة اعتراف المتهم في التحقيق الابتدائي, فيجب على المحكمة أن تعيد سماع اعتراف المتهم تفصيلياً, كما لها أن تسمع إلى عدوله عن الاعتراف إذا أراد.

كما مبدأ الشفوية يهدف إلى بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جنائية أمام سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي, فتسمع المحكمة إلى ملاحظات الأطراف عليها ومناقشاتهم بشأنها وتعييبهم لها, وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم[٣].

(١) نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٥٠- رقم ١٥١- ص٦٨٠.

(٢) نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٥٠- رقم ١٥١- ص٦٨٠.

(٣) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٣١- رقم ١٥٨- ص٨٢١.

واستثناء من مبدأ الشفوية أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم في غيبة الخصم بعد الاطلاع على الأوراق فقط[١]؛ حيث نصت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية على "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه, وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً.

ثالثاً: تدوين التحقيق:

لقد أوجب القانون تدوين ما يدور في جلسة المحاكمة في محضر يقوم رئيس المحكمة بالتوقيع على كل صفحاته, وأيضاً كاتب الجلسة, وهو ما يسمى محضر الجلسة, فكل إجراء شفوي يتم في الجلسة يجب أن يتم تدوينه في هذا المحضر بمعرفة كاتب الجلسة, وذلك طبقاً لنص المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية. والحكمة من تدوين ما يدور في الجلسة من إجراءات هي إثبات تلك الإجراءات حتى إذا ما حدثت منازعة فيها فيكون محضر الجلسة هو الحجة, وأيضاً يمكن مراقبة سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون.

ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة, ويبين ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية, ويوضح أسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الذي حضر الجلسة, وكذلك أسماء الخصوم ومن يدافعون عنهم, وأسماء الشهود, كما تدون إشارات إلى الأقوال التي تُليت وسائر الإجراءات التي تمت في الجلسة. فالمحضر صورة مكتوبة لكل ما دار في الجلسة وغير ذلك مما يجري فيها, وقد قضت محكمة النقض أنه "من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ[٢].

ويتضح من ذلك أن محضر الجلسة وكذلك الحكم له حجيته المطلقة في الإثبات, على العكس من محضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي. فالمحاكم لا تتقيد بها على الرغم من أنها من المحررات الرسمية فيجوز إثبات عكس ما جاء بها بكافة الطرق[٣].

حدود الدعوى أمام المحكمة:

(١) الدكتور/عبدالرءوف المهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص١٥١٧.

(٢) نقض ٨ مايو سنة ١٩٨٠م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٣١- رقم ١١٤- ص٥٨٤.

(٣) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٢١٨.

والمقصود بحقوق الدعوى الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى من سلطة الاتهام, وكذلك الوقائع التي رُفعت بها الدعوى. فقد نصت المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى."

وشخصية الدعوى تُلزم المحكمة بألا تحكم بالعقوبة المقررة للجريمة على غير من أُتهم بها, فلا يجوز الحكم على من تمت دعوتهم للشهادة , ولو ظهر في التحقيق أنهم فاعلون أو شركاء في الجريمة, هنا يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن هناك شخصاً ما حضر الجلسة وأن هناك اتهاماً موجهاً إليه, فبدلاً من اتباع الإجراءات العادية في إعلانه, تقوم النيابة العامة بتوجيه الاتهام, ففي حالة قبوله المحاكمة, هنا يجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور وتجري محاكمته مباشرة؛ حيث نصت المادة (٢٣٢-٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة, ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة".

أما عينية الدعوى فهي تُلزم المحكمة بمحاكمة المتهم عن الوقائع الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور(١), فيمتنع على المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة أخرى لو ظهر لها أساس في التحقيقات؛ لأن هذا يُضيع حق المتهم في الدفاع عن نفسه(٢).

على ذلك ففي حالة اتهام شخص بتقليد بالاختراع -على سبيل المثال- وادعى بحصوله على هذا الاختراع المُقلد من شخص آخر يقوم بتقليد مثل تلك الأشياء موضوع الدعوى, وقد أغفلت المحكمة ذلك وعاقبته على تهمة تقليد أخرى

(١) من المقرر أنه وإن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم, لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته, وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه أنه الوصف القانوني السليم, إلا أنه ليس لها أن تحدث تغيراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى, ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام . وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلان به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي. نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٨م- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٤٩ – رقم ٨٠- ص٦١٧.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد- قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص٢٢١.

لم يتم بها رفع الدعوى, فهنا يصبح قضاؤها باطلاً؛ حيث إن المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى لما في ذلك من إخلال بحق الدفاع.

مبدأ حرية القاضي في الاقتناع:

هذا المبدأ يعني أن للقاضي الجنائي حريته في قبول أي دليل يمكن أن يتولد معه اقتناعه، فجميع طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي سواء(١). فالقاضي له دورٌ إيجابيٌّ في الدعوى المنظورة أمامه, وبشأن جريمة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع, يقوم القاضي بتحري الحقيقة وليس الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفين – كما يفعل القاضي في القضاء المدني– ثم يقوم بعد ذلك بتفحص الأدلة؛ لتكوّن عقيدته في الاقتناع بأي دليل من هذه الأدلة, فمن المقرر طبقاً لنص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية أن يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

فمتى كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع لا يصح مناقشاتها أمام محكمة النقض, لذا فقد يرفض القاضي الأخذ بإقرار المتهم لما قد يُدخل في نفسه الشك والريبة من صحة هذا الإقرار, فقد يأخذ أيضاً ببعض الأقوال ويطرح البعض الآخر من أقوال المتهم أو أقوال الشهود, وقد يبني قناعته على بعض ما جاء في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي, كما يمكن الأخذ بشهادة الصغير على سبيل الاستدلال(٢).

وقضت كذلك بأن "لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود, ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها, كما لها أن تعرض عن ما قاله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به, وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دام لم تند إليها, وفي قضائها بالإدانة بأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها"(٣).

كما قضت محكمة النقض بأن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته, ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل, كما أنه من المقرر أن للقاضي كامل الحرية في

(١) الدكتور/ فاضل زيدان محمد–سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عام١٩٩٩م– ص٥٩.

(٢) الدكتور/ أمين مصطفى محمد– قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٢٣٥.

(٣) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨م – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٤٩ – رقم ٢٠٤ – ص١٤٣٦.

أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح في أوراق الدعوى"[١].

ومن هنا يتضح أن هناك قيوداً على حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة: أولها: أن لا يستطيع أن يبني حكمه إلا على أدلة, ويجب أن يتوافر لديه دليل واحد على الأقل يقتنع به ويبني عليه حكمه. فلا يوجد ما يمنع القاضي من الاستناد إلى بعض ما جاء في محضر الاستدلالات التي يحررها رجل الضبط القضائي مع تعززها بأي من القرائن أو الشهادة التي تدعمها. ولقد عبرت محكمة النقض عن ذلك قائلة: إن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها, وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها, ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق[٢].

وثانيهما: مشروعية الدليل الذي استمد منه القاضي قناعته, يجب أن يبني القاضي قناعته الوجدانية من خلال أدلة مشروعة وصحيحة, ويستبعد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق إجراءات غير مشروعة أو غير قانونية جانباً؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل, وغاية المشرع من ذلك تأمين حق الدفاع المقرر للأطراف في الدعوى, وبالتالي يكون الدليل المتحصل عليه بالضغط والإكراه والخديعة والاحتيال دليلاً معيباً, يتوجب على القاضي استبعاده من بين الأدلة المطروحة عليه. فمشروعية الدليل تُعد ضمانة ضرورية للحرية الفردية, بل وللعدالة ذاتها, وهذا تأكيد على تطلب النزاهة الكاملة عند تجميع الأدلة؛ لأن الهدف هو تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة[٣].

وتطبيقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, فقد نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة."

ومن ظاهر النص لم ترد أدلة إثبات في المسائل الجنائية على سبيل الحصر, فالأدلة في المواد الجنائية متساندة كما قالت محكمة النقض يكمل بعضها بعض, ومنها مجتمعة تتكون عقيدة وقناعة القاضي, فلا ينظر لدليل بعينه

(١) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨م ، مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٩ رقم ١٦٩ ، ص١٣٦٧.

(٢) نقض ٦ يونيه ١٩٧٦م – أحكام محكمة النقض – رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ ق ، ص٢٧.

(٣) عائشة بن قارة مصطفى – حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن– دار الجامعة الجديدة –٢٠١٠م– ص٢٦٨.

لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة, بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها[1].

الخاتمة

وتخضع حماية الملكية الصناعية لاتفاق دولي على تطبيقها في جميع أنحاء العالم، وتعتبر اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م هي اللبنة الأولى في هذا المجال، وهي أول اتفاقية دولية تنص على ضرورة الحماية الدولية للملكية الصناعية, ذلك نظراً للتطور التكنولوجي الذي كان من شأنه أن يخلق طلباً هائلاً على حقوق الملكية الفكرية في العالم. وفي مجال براءات الاختراع فقد زادت عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة اختراع إلى مليون وسبعماية وخمسين ألف براءة اختراع، وتعتبر البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو موضوع البراءة، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع والاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يريده هذا الأخير.

ويُعد الحق في براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية, والتي يعبر المشرع عن إرادته بحمايتها بالمصلحة المحمية بالقانون, فهناك وسائل متعددة لحماية هذا الحق من الناحية القانونية, كما أن الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، بتقليدها وتزييفها، أو التصرف في المنتجات المقلدة بالبيع أو غير ذلك, يلحق الضرر بكل من المنتج والمستهلك والدولة ككل على السواء.

فالتشريع المصري يكفل الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع, وهي شكل من أشكال الملكية الفكرية, فقد تناول القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م براءة الاختراع في الباب الأول, وحدد كافة إجراءاتها وشروطها, وتناول العقوبات

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٣م – مجموعة أحكام محكمة النقض– س٣٤– رقم٢٥– ص١٤٧.

التي قررها المشرع لمن يخالف هذا القانون, كما تكفل معظم التشريعات العربية والأجنبية الحق في براءة الاختراع؛ كالقانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون الفرنسي, وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

إذا, فالحماية عن طريق براءة الاختراع يجب أن تكون فعالة, كما يجب أن تكون لها حدود واضحة, تهدف لاجتناب عوائق البحث وتطوير الاختراعات, إلى جانب وضع أو خلق نوع من التوازن بين المصالح المتنوعة للمجتمع والمبادئ الاجتماعية والبحث والاقتصاد, فتعتبر الاختراعات وإبداع الفكر محركاً للنمو الاقتصادي في مجتمع المعرفة, وتوفر الحماية للاختراعات عن طريق البراءة الشروط الأساسية لترقية الطاقة الاختراعية.

وهذه الحماية الأخيرة إنما تهدف إلى تحديد الأفعال التي يعتبرها القانون جريمة واعتداء على الحق في براءة الاختراع؛ ومن ثم تحديد الأشخاص المعتدين والذين يتحملون المسئولية الجنائية عن ارتكاب تلك الأفعال المُجرمة بالقانون, وأخيراً تحديد العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم.

ولقد تناولنا في هذه الدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للحق في براءة الاختراع, في القانون المصري والقوانين المقارنة, كما تناولنا الحماية الجنائية الإجرائية له الحق من خلال تناولنا لكافة الإجراءات التي يمر بها المتهم في حالة الاعتداء على هذا الحق.

التوصيات:

لذا يقترح الباحث بضرورة تبني المشرع المصري فلسفة تشديد العقوبة بالنسبة للاعتداء على الحق في براءة الاختراع أسوة بالمشرع الأردني والمشرع الإماراتي, وذلك بإضافة عقوبة الحبس بجانب عقوبة الغرامة المالية؛ حتى يتحقق الغرض من العقوبة بالزجر والردع الكافي, سواءً الردع الخاص للجاني لمنعه من ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل, أو تحقق الردع العام للغير ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على حقوق الآخرين في اختراعاتهم, وحقهم في الحصول على براءة الاختراع, وعدم الاعتداء على هذا الحق.

كما يقترح الباحث على المشرع المصري النص على تشديد العقوبات بالنسبة في حالة الاعتداء على الاختراعات التي تشكل خطراً على الأمن القومي للدولة, كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (L٦١٥- ١٣) في قانون حماية الملكية الفكرية.

وأيضاً في حالات الاعتداء على الحق في براءة الاختراع إذا كانت من قبل جماعة منظمة أو على شبكة الإنترنت, أو تكون فيها ما يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة للإنسان أو الحيوان كما في صناعات الأدوية.

والله ولي التوفيق,,,,,

قائمة المراجع

أولاً" المراجع العربية:

١- الدكتور/أشرف توفيق شمس الدين– شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة – ٢٠٠٢م.

٢- الدكتور/إدريس محمد الطيب – براءة الاختراع – من موقع : www.douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-HAPITRE03.doc

٣- الدكتور/أمين مصطفى محمد– قانون الإجراءات الجنائية – التحقيق الجنائي والمحاكمة–دار المطبوعات الجامعية– ٢٠١٢م.

٤- معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا– المجلد الثاني– دار مكتبة الحياة– ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

٥- لسان العرب لابن منظور– المجلد الثاني– دار المعارف– بدون تاريخ نشر – باب الخاء.

٦- الدكتور/ جميل الشرقاوي– أصول القانون المقارن– دار النهضة العربية ١٩٨٧م.

٧- المستشار الدكتور/ حسام محمد سامي جابر– نطاق الضبطية القضائية– دار الكتب القانونية– ٢٠١١م.

٨- الدكتور/حسام الدين الصغير– ندوة الويبو الوطنية التدريبية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام – تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة – ١٦ يونيه ٢٠٠٤م.

٩- الدكتور/حسام الدين الصغير–حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين–تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط– من ٥ إلى ٧ سبتمبر ٢٠٠٥م.

١٠- الدكتور /حسام الدين الصغير– ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى– تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى– مسقط– ٢٣ ,٢٤ مارس ٢٠٠٤م.

١١- الدكتور/ حسني الجندي– قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة–الجزء الأول–دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– ٢٠٠٩م.

١٢- الدكتور/ رفعت رشوان– التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر– بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر– وزارة الداخلية– دولة الإمارات العربية المتحدة–٢٠٠٩م.

١٣- الدكتور/ رمزي حوحو–الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان– مجلة المفكر– العدد الخامس.

١٤- الدكتور/ سعيد أحمد علي قاسم– الجرائم المرورية– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة–٢٠١٠م.

١٥- الدكتورة/ سميحة القليوبي– القانون التجاري– دار الفكر العربي– ١٩٧٩م– ج١.

١٦- الدكتور/ صلاح الدين الناهي– الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية– الطبعة الأولى– دار الفرقان للنشر والتوزيع– عمان– ١٩٨٢م.

١٧- الدكتور/ صلاح زين الدين– المدخل إلى ملكية الفكرية– نشأتها مفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها– مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع –الإصدار الأول – ٢٠٠٤م.

١٨- عائشة بن قارة مصطفى- حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن- دار الجامعة الجديدة-٢٠١٠م.
١٩- الدكتور/ عبدالحميد الأحدب- دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية -من موقع: http://shiac.com/files/shiac%20presentations
٢٠- الدكتور/ عبدالله حسين الخرشوم- الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني- دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS) – مجلة المنارة- المجلد١٣- العدد٨- ٢٠٠٧م.
٢١- عبدالله بن منصور بن محمد البراك- الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون- رسالة ماجستير- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢- الدكتور/عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – الجزء الثامن – دار النهضة العربية- ١٩٩١م.
٢٣- الدكتور/عبدالرحمن محمد الحضرمي- سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة- رسالة دكتوراة في علوم الشرطة من أكاديمية الشرطة عام ١٩٩٨م.
٢٤- الدكتور/عبدالرشيد مأمون شديد-الحق الأدبي للمؤلف- دار النهضة العربية- ١٩٧٨م.
٢٥- الدكتور/عبدالرءوف المهدي-شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية -دار النهضة العربية-٢٠١٣م.
٢٦- الدكتور/فاضل زيدان محمد- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عام١٩٩٩م.
٢٧- الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي- المسئولية الجنائية- دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٦م.

٢٨- الدكتور/مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية- ١٩٩٢م.
٢٩- الدكتور/ مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الأول- دار النهضة العربية-٢٠٠٠م.
٣٠- الدكتور/محمد حسنى عباس- الملكية الصناعية-دار النهضة العربية- ١٩٧١م.
٣١- محمد أحمد محمود حمدان- التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا - عمان - الأردن- ٢٠١١م.
٣٢- الدكتور/محمد سيد محمد- صناعة الكتاب ونشره- دار المعارف- القاهرة-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٣٣- الدكتور /محمد زكى أبو عامر- قانون العقوبات القسم العام - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٧م.
٣٤- الدكتور/مصطفى كمال طه- القانون التجاري اللبناني- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية - ١٩٧٥م.
٣٥- الدكتور/محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة- دار النهضة العربية- الطبعة الرابعة -١٩٧٧م.
٣٦- الدكتور/محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية -١٩٨٨م.
٣٧- الدكتور/محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية- ١٩٨٨م.
٣٨- الدكتور/نزيه محمد الصادق المهدي-آلية حماية حقوق الملكية الفكرية- بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. من موقع:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drnazehalmahdy.pdf
٣٩- الدكتور/نواف كنعان-حق المؤلف-مطابع الفرزدق-الرياض ١٩٨٧م.

ثانياً: المراجع والمواقع الأجنبية:

1- Chavanne et Burst, droit de la propriete industrielle, Precis Dalloz, troisieme edition, 1990, no 72.
2- http://bu.edu.eg/olc../images/414.pdf.
3- http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.
4- http://www.lasportal.org/wps.
5- http://www.mawhopon.net.
6- http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drnazehalmahdy.pdf
7- http://shiac.com/files/shiac%20presentations.
8- http://www.out-law.com
9- http://www.mop.gov.iq/mop/index.
10- http://www.legifrance.gouv.fr/